

المملكة المغربية
لِجَرِيدَةِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ
النشْرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سته أشهر		
النشرة العامة	250 درهم	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهم	200 درهم		
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهم	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهم	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهم	300 درهم		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
نصوص خاصة	نصوص عامة
الهيئة العليا للصحة. - تعيين الكاتبة العامة.	حماية التراث.
مرسوم رقم 2.25.445 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025)	ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث.....
4557 بتعيين الكاتبة العامة للهيئة العليا للصحة	4535 المركز السينمائي المغربي. - إعادة التنظيم.
إقليم الفحص - أنجرة. - نزع ملكية قطعة أرضية.	مرسوم رقم 2.25.365 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025)
مرسوم رقم 2.25.402 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بإعلان أن	بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 18.23 المتعلق بالصناعة السينمائية
المنفعة العامة تقضي بتوسيع خزان الماء الصالح للشرب «انونيويش	4555 وإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي.
152» بجماعة البحراويين بإقليم الفحص - أنجرة وبزغ ملكية القطعة	عتماد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة. - الترخيص
الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال	بالنقل.
«أمانديس» باسم ولفائدة جماعة البحراويين.....	قرار لوزير الداخلية رقم 692.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446
4557	(12 ماي 2025) يتعلق بالترخيص بنقل عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.....
	4556

صفحة	صفحة
إقليم خنيفرة. - إعلان المنفعة العامة.	إقليم تطوان. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به لتهيئة مركز جماعة الزيتون.
مرسوم رقم 2.25.410 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الطريق الوطنية رقم 29 من ن.ك 404+000 إلى ن.ك 428+000 (الطريق الجهوية رقم 503 سابقا من ن.ك 241+000 إلى ن.ك 265+000 الرابطة بين بن خليل وتيمدغاس) بإقليم خنيفرة.....	مرسوم رقم 2.25.448 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الزيتون بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
4559	4563
إقليم مديونة. - إعلان المنفعة العامة.	إذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل.
مرسوم رقم 2.25.451 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء باحتين للاستراحة عند ن.ك 21+800 على مستوى الطريق السيار الرابط بين تيط مليل وبرشيد بجماعة المجاطية أولاد طالب بإقليم مديونة.....	مرسوم رقم 2.25.453 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيدة موريل صابرينا أزولاي.....
4559	4564
إقليم الصويرة. - فصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.	المصادقة على عملية التحديد الإداري.
مرسوم رقم 2.25.449 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة الصويرة) وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد إنجاز مركب اجتماعي للقوات المساعدة ومقر فرقة الخيالة بجماعة سيدي كاوكي بإقليم الصويرة.....	مرسوم رقم 2.25.454 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 712 المتعلقة بالعقار المدعو «الكعدة 1» التابع للجماعة السلالية «أهل دبدو» الكائن بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاويرت.....
4560	4565
مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية :	مرسوم رقم 2.25.455 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 172 ب المتعلقة بالعقار المدعو «مولحة اولاد عبو» التابع للجماعة السلالية «اولاد عبو» الكائن بقيادة دار الشافعي بدائرة البروج بإقليم سطات.....
• تعيين ممثل المندوب السامي للتخطيط.	المعادلات بين الشهادات.
مرسوم رقم 2.25.144 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بتعيين ممثل المندوب السامي للتخطيط في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1360.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4561	4566
• تعيين ممثل الوزير المكلف بالتشغيل.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1361.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مرسوم رقم 2.25.207 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بتعيين ممثل الوزير المكلف بالتشغيل في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1362.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4561	4567
حديقة ساحة الحسن الثاني بإقليم سيدي إفني. - إدراج في عداد الآثار.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1363.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مرسوم رقم 2.25.262 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بإدراج حديقة ساحة الحسن الثاني في عداد الآثار بجماعة سيدي إفني بإقليم سيدي إفني.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1364.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4561	4567
إحداث محافظات على الأملاك العقارية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1365.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مرسوم رقم 2.25.439 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.88.81 الصادر في 17 من شعبان 1408 (5 أبريل 1988) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بتمارة وتحديد دائرة اختصاصها والرسوم رقم 2.12.336 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) القاضي بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بتمامسنا تسمى «تامسنا» وبتحديد دائرة اختصاصها.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1366.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4562	4568
مرسوم رقم 2.25.443 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بإحداث محافظة عقارية بعمالة مراكش تحت تسمية «المحافظة العقارية تامنصورت» وبتحديد دائرة نفوذها الترابي.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1367.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4563	4569

[illegible]

صفحة

إقليم تنغير. - دراسة تصميم تهيئة مركز جماعة تودغى العليا.

قرار لرئيس مجلس جماعة تودغى العليا رقم 1259.25 صادر في 4 شوال 1446
(3 أبريل 2025) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة مركز جماعة

تودغى العليا بجماعة تودغى العليا بإقليم تنغير. 4590

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1326.25 صادر في
17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) بتغيير قرار وزير الصحة
رقم 2670.21 بتاريخ 17 من محرم 1443 (26 أغسطس 2021) بتعيين
ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة
إزاء موظفي وزارة الصحة. 4592

وزارة النقل واللوجستيك.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1325.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446
(16 ماي 2025) بتغيير قرار وزير النقل واللوجستيك رقم 1676.22
بتاريخ 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022) بتعيين ممثلي الإدارة
لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء
موظفي وزارة النقل واللوجستيك. 4595

صفحة

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1464.25 صادر في 5 ذي الحجة 1446 (2 يونيو 2025) بإسناد
انتداب صحي. 4585

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1465.25 صادر في 5 ذي الحجة 1446 (2 يونيو 2025) بإسناد
انتداب صحي. 4585

إقليم القنيطرة. - إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 1498.25 صادر في 7 ذي الحجة 1446
(4 يونيو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة
لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين
القنيطرة ومراكش من ن.ك 190+471 إلى ن.ك 193+603 بجماعة
الحداة بإقليم القنيطرة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة. 4586

عمالة مقاطعة عين الشق. - إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 1499.25 صادر في 7 ذي الحجة 1446
(4 يونيو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء
خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من
ن.ك 06+342 إلى ن.ك 14+080 بعمالة مقاطعة عين الشق بولاية
جهة الدار البيضاء - سطات. 4588

إقليم الجديدة. - مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مكرس.

قرار لوالي جهة الدار البيضاء - سطات رقم 769.25 صادر في 9 رمضان 1446
(10 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم الجديدة بإقرار
مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مكرس. 4590

نصوص عامة

وتذكيرا بالإرادة الدولية الرامية إلى إقامة نظام لحماية التراث بمختلف أشكاله، والمحافظة عليه، وصيانتته، وكذا توفير التدابير الوقائية لمواجهة كافة مخاطر أشكال التغيير والتدهور، وكل ما من شأنه أن ينال منه أو يؤدي إلى زواله ؛

واعترافا بدور المصلحة العامة المنوط بالدولة وامتداداته في حماية التراث، بجميع مكوناته وتجلياته، وإبرازه وتثمينه ؛

واستحضارا للتطور المتعارف عليه دوليا لمفهوم التراث الثقافي والتراث الطبيعي والتراث الجيولوجي، والترابط العميق بينهم والأهمية التي يكتسبها نقلهم إلى الأجيال القادمة ؛

واعتبارا للأهمية الأساسية للتوفر على ترسانة قانونية ملائمة ومناسبة لصيانة التراث الوطني ؛

واعتبارا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حماية التراث الوطني التي تمت المصادقة عليها.

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي، بما يضمن المحافظة عليه وصيانتته وتثمينه.

المادة 2

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

أ - التراث الثقافي : كل موروث وممتلك يعكس الهوية الوطنية، ويمكن من حفظ الذاكرة، ويستلزم حمايته والمحافظة عليه وصيانتته وتثمينه، ويشمل :

1 - التراث الثقافي المادي : ويقصد به جميع العقارات سواء بطبيعتها أو بالتخصيص، والمنقولات والبيئات والفضاءات والمناظر المستحدثة التي خلفتها الأجيال الماضية، وتكتسي فائدة بالنسبة للحضارة الوطنية أو الإنسانية سواء من الناحية العلمية أو التاريخية أو التربوية أوهم علوم الماضي أو العلوم الإنسانية بصفة عامة. ويضم هذا التراث الأصناف التالية :

ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 33.22

يتعلق بحماية التراث

ديباجة

اعتبارا لثراء التراث الوطني وتنوعه، سواء كان تراثا ثقافيا ماديا أو غير مادي أو تراثا طبيعيا أو تراثا جيولوجيا ؛

واعتبارا للدور الأساسي الذي يضطلع به في الحفاظ على الهوية الوطنية وتحقيق التنمية المستدامة ؛

ونظرا لكونه ثروة وطنية وجزء لا يتجزأ من تراث الإنسانية جمعاء؛

واعترافا بتنوع روافد المملكة المغربية ومساهمتهما في إثراء وتثمين الثقافة الوطنية ؛

واعتبارا لاعتراف المملكة المغربية دستوريا بحقوق الإنسان المرتبطة بهذا المجال كما هي متعارف عليها عالميا ؛

يشار في باقي مواد هذا القانون إلى التراث الثقافي المنقول ب «المنقولات».

1-3 التراث الثقافي المغمور بالمياه: ويقصد به آثار الوجود الإنساني ذات الطابع الثقافي أو التاريخي أو الأثري أو العلمي أو الفني، والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كلياً، بصفة دورية أو متواصلة والموجودة تحت المياه الوطنية لمدة 100 سنة على الأقل، ولا سيما المواقع والبنيات والبنائات والمواد والبقايا الأدمية أو الحيوانية وحطام السفن أو الطائرات أو مركبات أو آلات أخرى، مجزأة أو كاملة، مع حمولاتها أو أي محتوى آخر، وكذا سياقها الأركيولوجي والطبيعي، باستثناء خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحر سواء المستخدمة منها أو غير المستخدمة.

2 - التراث الثقافي غير المادي: هو مجموع الممارسات والتمثيلات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وكذا الأدوات والقطع والمصنوعات والفضاءات الثقافية المرتبطة بها، التي تعتبرها الجماعات والمجموعات والأفراد جزءاً من تراثهم الثقافي.

ويتجلى هذا التراث، بصفة خاصة، في اللغة والأدب والإنتاجات الفنية كالموسيقى والغناء والرقص والاحتفالات والألعاب، وفي الأساطير والطقوس والعادات والممارسات والمهارات والمعرفة المتوارثة للحرف التقليدية والهندسة المعمارية وفن الطبخ واللباس والإنتاج، وكذا في طرق تخزين المنتجات والطب والصيدلة التقليدية، وباقي الفنون والمسالك والفضاءات الثقافية المرتبطة بها وكذا حواملها المادية.

II - التراث الطبيعي: ويراد به المواقع الطبيعية والبيئات والفضاءات والمناظر الطبيعية، وبصفة عامة كل المعالم الطبيعية التي لها قيمة علمية، أو بيئية، أو جمالية.

III - التراث الجيولوجي: ويقصد به التشكيلات الجيولوجية والمواقع الجيولوجية والعينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية والوثائق الجيولوجية ذات الأهمية التراثية بالنسبة للتاريخ الطبيعي وعلوم الأرض والحياة عامة، والتي تنتمي للأزمة الجيولوجية لحقبة ما قبل العصر الجيولوجي الرابع، خاصة هياكل الفقرات والأحافير الحيوانية، وكذا الرواسب المعدنية والأنماط الطباقية الموصوفة بالمغرب.

IV - الترتيب في عداد التراث: هو إجراء حمائي يطبق على بعض أصناف التراث، يعكس المسؤولية المشتركة لمالكي تلك الأصناف والإدارة من أجل الحفاظ عليها وضمان استمرارية بقائها إلى الأجيال القادمة، ويعتبر بمثابة اعتراف من الدولة بالقيمة التراثية لتلك الأصناف.

1-1 التراث الثقافي غير المنقول: يقصد به كل العقارات التي تمثل قيمة وطنية أو إنسانية أو هما معا من الناحية التاريخية أو العلمية أو الفنية أو البيئية أو المناظر المستحدثة، وتعد منجزات من إبداع الإنسان وبفعل الطبيعة، وتشهد على تفاعل الإنسان مع محيطه، والموجودة فوق سطح الأرض أو في باطنها، ولا سيما:

- المواقع الأثرية، وهي كل عقاراً كان حجمه وطبيعته، يضم بقايا ومخلفات مادية تدل على الاستيطان البشري، ولها فائدة علمية وتاريخية وحضارية وتهتم علوم الماضي والعلوم الإنسانية بصفة عامة، كالنقائش والنقوش والرسوم الصخرية والمغارات والمدافن، والبنائات ذات الطابع العسكري (الحصون والأسوار)، والمنشآت ذات الطابع المدني كالقناطر والخطارات وقنوات الماء والمخازن، والمنشآت ذات الطابع الديني أو المقدس وأماكن العبادة؛

- المعالم والمنشآت المعمارية أيا كان طرازها والبيئات أو التشكيلات الطبيعية أو المستحدثة والمناظر أيا كانت طبيعتها، والتي تتميز بقيمتها التاريخية أو الجمالية أو الأنتروبولوجية أو البيئية؛

- المجموعات التاريخية والتراثية المكونة من الممتلكات العقارية المبنية أو غير المبنية، المعزولة أو المجتمعة، والتي تكتسي أهمية بحكم طابعها المعماري أو حملتها التاريخية أو تفردها أو انسجامها أو اندماجها مع محيطها، مثل المدن العتيقة أو المدن المندثرة أو القرى أو القصور أو القصبات أو الأنسجة العتيقة الحضرية والقروية، وكذا المدن والأحياء الحديثة والمنشأة وفق بعض الطرازات المعمارية المميزة للقرن العشرين.

وبصفة عامة، جميع العقارات الأخرى التي تشكل المحافظة عليها فائدة بالنسبة لتاريخ المغرب أو لحضارته أو لفنونه.

ويشار في باقي مواد هذا القانون إلى «المجموعات التاريخية والتراثية» ب «المجموعات التاريخية»، وإلى باقي أصناف التراث الثقافي غير المنقول ب «العقارات».

1-2 التراث الثقافي المنقول: كل المنقولات التي لها طابع تاريخي أو أثري أو أنتروبولوجي أو فني أو التي تعنى بعلوم الماضي أو بالعلوم الإنسانية، بما فيها اللقى العرضية أو لقي المسوحات أو الحفريات الأثرية كالأدوات الحجرية التي تعود إلى ما قبل التاريخ، والبقايا الإحيائية والأدمية، والعاديات كالنقوش والفخاريات والمسكوكات والوثائق والمحفوظات والمخطوطات، وبصفة عامة جميع المنقولات الأخرى التي تشكل المحافظة عليها فائدة بالنسبة لتاريخ المغرب أو لحضارته أو لفنونه.

ويمكن أن تتكون المنقولات المذكورة من عناصر منفردة أو من مجموعة عناصر.

المادة 4

يمنع على كل شخص ذاتي أو اعتباري عام أو خاص، القيام بأي أفعال قد تلحق ضرراً بالتراث الثقافي أو الطبيعي أو الجيولوجي، وأن يساهم الكل في الجهود الفردية والجماعية المبذولة للمحافظة على هذا التراث.

المادة 5

يحدث سجل تحت مسمى «السجل الوطني لجرد التراث»، ويعد بمثابة قاعدة بيانات، تقيد فيها عناصر التراث الثقافي والطبيعي المشار إلى أصنافها بالمادة 2 أعلاه، والتي تستلزم اتخاذ إجراءات استباقية لوقايتها وحمايتها والحفاظ عليها.

يتم مسك وتحيين السجل الوطني لجرد التراث من قبل الإدارة المكلفة بالتراث.

ويشتمل السجل الوطني لجرد التراث على :

1 - الجرد الوطني للتراث الثقافي غير المنقول ؛

2 - الجرد الوطني للتراث الثقافي المنقول ؛

3 - الجرد الوطني للتراث الثقافي المغمور بالمياه ؛

4 - الجرد الوطني للتراث الثقافي غير المادي ؛

5 - الجرد الوطني للتراث الطبيعي.

ينجز السجل الوطني لجرد التراث بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية.

المادة 6

تحدث «لجنة وطنية للتراث»، تتولى، على الخصوص، القيام بما يلي :

- إبداء الرأي، طبقاً لأحكام هذا القانون ولا سيما مدى توافر عناصر التراث كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، في طلبات واقتراحات التقييد في السجل الوطني لجرد التراث والترتيب في عداد التراث، قبل اتخاذ المقرر الإداري المتعلق بالتقييد أو الترتيب ؛

- إبداء الرأي في طلبات الرفع الكلي أو الجزئي لإجراء التقييد أو الترتيب في عداد التراث، قبل اتخاذ المقرر الإداري القاضي برفع هذا الإجراء ؛

٧ - الاتفاق : هو حق عيني لمنفعة عامة، قوامه تحمل مقرر على عقار من أجل خدمة التراث الثقافي غير المنقول، وتتحدد أنواعه في هذا القانون فيما يلي :

- ارتفاع منع البناء بمحيط التراث الثقافي غير المنقول وفق مسافة محددة ؛

- ارتفاع عدم تجاوز العلو المحدد ؛

- ارتفاع الرؤية ؛

- ارتفاع المظهر.

٧١ - منطقة الحماية : هي شريط محيط مباشرة بالتراث الثقافي غير المنقول، يُحدد بناء على علاقة الرؤية بينه وبين محيطه الذي لا ينفصل عنه، ويبين بدقة حدود ذلك الممتلك. ويؤدي تحديد هذه المنطقة دوراً عملياً في دعم هذا التراث وحمايته.

٧١١ - مخطط تدبير التراث : هو وثيقة تعاقدية بين كل الأطراف المتدخلة تحدد التوجهات الاستراتيجية والبرامج وآليات التطبيق والتمويل لإدارة وتدبير التراث، ولا سيما منه المسجل على لائحة التراث العالمي أو المقترح على اللائحة التمثيلية.

٧١١١ - التصنيف : هو إجراء حمائي يهدف إلى قياس التراث الجيولوجي من حيث أهميته ودرجة هشاشته.

٩ - منظومة الكنوز الإنسانية الحية : هي منظومة تمكن من نقل المعارف والمهارات ضماناً لاستمرار التراث الثقافي غير المادي، وتضم :

1 - الكنز الإنساني الحي : هو كل شخص معترف له بامتلاكه لمستوى عال من المعارف والخبرات والمهارات اليدوية والكفاءات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي ؛

2 - المتعلم (ة) : هو كل شخص يتلقى، تحت مسؤولية الكنز الإنساني الحي، تكويناً قصد تحصيل معرفة أو مهارة في التراث الثقافي غير المادي، ويتم اختياره باقتراح من طرف الكنز الإنساني الحي.

المادة 3

تطبق أحكام هذا القانون على العقارات والمنقولات والتراث الثقافي المغمور بالمياه التي يكون في المحافظة عليها قيمة بالنسبة إلى التاريخ العسكري، مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.99.266 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بإحداث اللجنة المغربية للتاريخ العسكري.

المادة 9

تقوم الإدارة المكلفة بالتراث بمباشرة مسطرة التقييد بالسجل الوطني لجرد التراث في حالة ما إذا تعرض عقار، يكتسي قيمة استثنائية وطنية أو إنسانية أوهما معا من الناحية التاريخية أو العلمية أو الفنية، سواء كان مملوكا لأحد أشخاص القانون العام أو الخاص، لتهديد التخريب أو الهدم أو التشويه أو لخطر يشكل مسا بجوهر كيانه أو بعناصره الزخرفية أو المعمارية أوهما معا، وبصفة عامة بهويته الأصلية ويتطلب الحفاظ عليه تدخلا مستعجلا.

ويطبق نفس الإجراء على المنقول أيا كان مالكه، عندما يكون مهدداً بالإتلاف أو التشويه أو الإهمال أو الضياع.

تحدد، بنص تنظيمي، مسطرة التقييد في السجل الوطني لجرد التراث المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 10

في حالة عدم ترتيب العقار أو المنقول المقيد داخل أجل خمس (5) سنوات من تاريخ تقييده بالسجل الوطني لجرد التراث، يتم إخراجه من هذا السجل وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

يمكن القيام، بصفة استثنائية، بالرفع الكلي أو الجزئي لإجراء التقييد بالسجل الوطني لجرد التراث.

وتحدد حالات وشروط وكيفيات هذا الرفع بنص تنظيمي.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على التقييد في السجل الوطني لجرد التراث

المادة 12

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تكون العقارات والمنقولات المقيدة، المملوكة للدولة أو الجماعات الترابية أو لباقي أشخاص القانون العام، غير قابلة للتفويت أو التقادم أو الحجز.

وبصفة استثنائية، يمكن تفويت العقارات والمنقولات المقيدة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى أي شخص اعتباري خاضع للقانون العام، بعد استطلاع رأي الإدارة.

- إبداء الرأي في اقتراحات إحداث ارتفاعات أو مناطق الحماية حول العقارات المرتبة أو المقترحة للترتيب.

يحدد تأليف اللجنة الوطنية للتراث وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 7

تخضع أصناف التراث المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بغرض الحماية والتممين حسب طبيعتها والفئة التي تنتمي إليها، على الأقل، لأحد أنظمة الحماية التالية :

- التقييد بالسجل الوطني لجرد التراث ؛

- الترتيب في عداد التراث ؛

- إحداث ارتفاعات ومناطق الحماية حول العقارات أو المجموعات التاريخية المرتبة أو المقترحة للترتيب في عداد التراث، عند الضرورة ؛

- التسجيل في لائحة التراث العالمي.

الجزء الثاني

حماية وتأمين أصناف التراث الثقافي

الباب الأول

حماية وتأمين العقارات والمنقولات المكونة للتراث الثقافي

القسم الأول

تقييد العقارات والمنقولات في السجل الوطني

لجرد التراث وأثاره

الفصل الأول

مسطرة التقييد في السجل الوطني لجرد التراث

المادة 8

تقيد العقارات أو المنقولات في السجل الوطني لجرد التراث، بمبادرة من الإدارة المكلفة بالتراث، أو بطلب من مالك هذه العقارات أو المنقولات أو من أي شخص ذاتي أو اعتباري له مصلحة في ذلك، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للتراث.

تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات التقييد في السجل الوطني لجرد التراث.

المادة 14

يجب على المالك، أو من يقوم مقامه، تبليغ الإدارة المكلفة بالتراث أو السلطة المحلية، فوراً، في حالة :

- ضياع أو سرقة العناصر الهندسية أو أي مكون من مكونات العقار المقيّد ؛

- ضياع أو سرقة المنقول المقيّد أو أحد مكوناته الزخرفية.

المادة 15

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمنع تصدير المنقولات المقيّدة في السجل الوطني لجرد التراث، غير أنه يمكن للإدارة منح رخصة للتصدير المؤقت طبقاً لأحكام المادة 57 أدناه.

ويتم استرجاع المنقولات المقيّدة المصدرة إلى خارج المملكة خلافاً للمقتضيات الواردة في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 16

يعهد إلى ملاك العقارات أو المنقولات المقيّدة، سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص، بصيانة العقار أو المنقول والمحافظة عليه.

ويمكن لهؤلاء الملاك أن يستفيدوا، بناءً على طلبهم، من المساعدة التقنية للمصالح الإدارية المختصة من أجل المحافظة على ذلك العقار أو المنقول.

المادة 17

يمكن أن يستفيد ملاك العقارات أو المنقولات المقيّدة، عند القيام بالأشغال المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه، من مساعدات مالية، مباشرة أو غير مباشرة، والتي يمكن أن تقدمها الدولة أو الجماعات الترابية أو باقي أشخاص القانون العام.

تمنح المساعدات التي تقدمها الدولة بعد التنصيص عليها في قانون المالية، وتحدد شروط وكيفيات تقديمها بنص تنظيمي.

المادة 18

يجوز لملاك العقارات أو المنقولات المقيّدة أن يقوموا، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستغلال أملاكهم لأغراض مدرة للربح طبق الشروط المحددة في النصوص المذكورة.

يمكن تفويت العقارات والمنقولات المقيّدة التي يملكها أشخاص القانون الخاص، غير أن هذا التفويت يخضع للشروط المنصوص عليها في الجزء الخامس من هذا القانون المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

يجب على المالك المفوت لعقار أو لمنقول مقيّد أن يُخبر المقتني بوجود التقييد والالتزامات المترتبة عنه.

تتبع آثار التقييد العقار أو المنقول المقيّد، أيًا كان مالكة.

ويُعتبر باطلاً كل تفويت تم دون مراعاة المقتضيات الواردة في هذه المادة.

المادة 13

يُمنع كل هدم أو تخريب أو تشويه، سواء كان جزئياً أو كلياً، لعقار مقيّد بالسجل الوطني لجرد التراث أو بترأّص العناصر المكونة له.

كما يُمنع كل تخريب أو تشويه، سواء كان جزئياً أو كلياً، لمنقول مقيّد بالسجل الوطني لجرد التراث أو تحريفه أو إتلافه أو بترأّص أحد العناصر المكونة له.

ولا يمكن لملاك العقارات أو المنقولات المقيّدة، سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص، القيام بأي إصلاح أو ترميم أو تغيير أو إدخال إضافات عليها دون استطلاع رأي الإدارة.

يتوجب على الإدارة إشعار الملاك بجوابها داخل الآجال المحددة في التشريع الجاري به العمل.

وتتم الأشغال المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه تحت مراقبة المصالح الإدارية المختصة.

ويجب تسهيل مهام المصالح الإدارية المختصة، قصد الاطلاع على تلك الأشغال.

القسم الثاني

ترتيب العقارات والمنقولات في عداد التراث وآثاره

الفصل الأول

مسطرة الترتيب في عداد التراث

المادة 19

يتم ترتيب العقارات أو المنقولات في عداد التراث، بمبادرة من الإدارة المكلفة بالتراث، أو بناء على طلب من مالك هذه العقارات أو المنقولات، أو من أي شخص ذاتي أو اعتباري له مصلحة في ذلك، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للتراث، وكذا بعد إبداء رأي مجلس الجماعة المعني إذا تعلق الأمر بترتيب العقارات.

تحدد كفاءات الترتيب في عداد التراث بنص تنظيمي.

المادة 20

يتعين على الإدارة المكلفة بالتراث، فيما يتعلق بالعقارات أو المنقولات المملوكة لأشخاص القانون الخاص، إشعار ملاكها ببدء مسطرة الترتيب.

المادة 21

يمكن للإدارة المكلفة بالتراث، عند الاقتضاء، إحداث اتفاقات أو مناطق للحماية حول العقارات المرتبة أو المقترحة للترتيب، بعد استشارة باقي الإدارات، والجماعات الترابية المعنية، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية للتراث.

يحدد المقرر الإداري الخاص بالترتيب نوع هذه الاتفاقات، ومساحة مناطق الحماية، وكذا حدودها.

المادة 22

يجب على الإدارة في حالة ترتيب العقارات المملوكة لأشخاص القانون الخاص، اتخاذ مقرر إداري بإجراء بحث عمومي لمدة سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

ويتعين عند إحداث اتفاقات أو مناطق للحماية حول العقارات المرتبة المملوكة لأشخاص القانون الخاص أو حول العقارات المرتبة أو المقترحة للترتيب المملوكة لأشخاص القانون العام، القيام بالبحث العمومي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يترتب على عدم نشر المقرر الإداري الصادر بترتيب العقار المعني أو بإحداث اتفاقات أو مناطق الحماية بالجريدة الرسمية، سقوط أثر البحث العمومي وذلك بعد مرور سنة من تاريخ انتهائه. ولا يمكن أن يقرر ترتيب هذا العقار إلا بعد إجراء بحث عمومي جديد وفق نفس الكفاءات المتبعة في البحث الأول.

تحدد كفاءات إجراء البحث العمومي المشار إليه في هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 23

تُطبق بقوة القانون جميع آثار الترتيب على العقارات المقترحة ترتيبها وأنواع الاتفاقات المقررة في منطقة الحماية، ابتداء من تاريخ نشر المقرر الإداري بإجراء البحث العمومي، القاضي بترتيب العقارات أو إحداث اتفاقات أو مناطق للحماية المقترحة حول العقارات المرتبة، بالجريدة الرسمية.

المادة 24

يقيد المقرر الإداري القاضي بالترتيب في الرسم العقاري إذا تعلق الأمر بعقار محفظ، ويودع بسجل التعرضات لدى المحافظة العقارية إذا كان العقاري في طور التحفيظ.

وإذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ، فإن المقرر الإداري القاضي بالترتيب يقيد في السجل الخاص المسوك لدى المحكمة الابتدائية التي يتواجد العقار بدائرة نفوذها.

ويباشر هذا الإجراء بطلب من الإدارة أو من مالك العقار، ويعفى من جميع الواجبات.

المادة 25

يمكن القيام، بصفة استثنائية، بالرفع الكلي أو الجزئي لإجراء الترتيب في عداد التراث.

وتحدد حالات وشروط وكفاءات هذا الرفع بنص تنظيمي.

الفصل الثاني

آثار ترتيب العقارات والمنقولات في عداد التراث

الفرع الأول

الآثار المشتركة

المادة 26

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تكون العقارات والمنقولات المرتبة، المملوكة للدولة أو الجماعات الترابية أو لباقي أشخاص القانون العام، غير قابلة للتفويت أو التقادم أو الحجز.

وبصفة استثنائية، يمكن تفويت العقارات والمنقولات المرتبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى أي شخص اعتباري خاضع للقانون العام، بعد استطلاع رأي الإدارة.

يمكن تفويت العقارات والمنقولات المرتبة التي يملكها أشخاص القانون الخاص، غير أن هذا التفويت يخضع للشروط المنصوص عليها في الجزء الخامس من هذا القانون المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

يجب على المالك المفوت لعقار أو منقول مرتب أن يُخبر المقتني بوجود الترتيب والالتزامات المترتبة عنه.

تتبع آثار الترتيب العقار أو المنقول المرتب، أيا كان مالكة.

ويُعتبر باطلاً كل تفويت تم دون مراعاة المقتضيات الواردة في هذه المادة.

المادة 27

يمكن لملاك العقارات والمنقولات المرتبة، القيام، على نفقته، بأشغال يتبين أنها لازمة للحفاظ عليها وإصلاحها وترميمها والمحافظة عليها وصيانتها، بعد استطلاع رأي الإدارة.

وعندما يتبين للإدارة أن عقارا أو منقولا مرتبا يحتاج إلى أشغال إصلاح أو ترميم أو محافظة أو صيانة، يمكنها أن توجه إعدارا إلى المالك لمباشرة تلك الأشغال داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله بالإعذار.

ويمكن للملاك المشار إليهم أعلاه، وطبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا من المساعدات المالية، المباشرة أو غير المباشرة، والتي يمكن أن تقدمها الدولة أو الجماعات الترابية أو باقي أشخاص القانون العام للمساهمة في تلك الأشغال.

وتمنح المساعدات المالية التي تقدمها الدولة بعد التنصيب عليها في قانون المالية، وتحدد شروط وكيفيات الاستفادة منها بنص تنظيمي.

كما يجوز أن تقرر الإدارة، تلقائيا، القيام، على نفقة الدولة وبعد إعلام المالك، بجميع الأشغال التي تراها مفيدة للمحافظة على العقار أو المنقول المرتب أو صيانتها.

المادة 28

طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومن أجل تنفيذ الأشغال المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة 27 أعلاه، يمكن للإدارة أن تقوم بالاحتلال المؤقت للعقار المرتب المعني أو العقارات المجاورة له بموجب مقرر إداري معلل يبلغ إلى المالك المعنيين بالأمر. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الاحتلال المؤقت سنة واحدة.

ويمكن للإدارة أن تقوم، بناء على مقرر إداري معلل يبلغ إلى المالك، بوضع اليد على المنقول المرتب لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة للقيام بالأشغال المذكورة أعلاه.

ويمكن للإدارة تحديد أجل إضافي للاحتلال المؤقت للعقار المرتب أو وضع اليد على المنقول المرتب، بناء على مقرر إداري معلل يبلغ إلى المالك.

ويحدد التعويض الذي قد يستحقه المالك بالتراضي، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء إلى القضاء.

لا يحق للمالك الذي امتنع عن القيام بالأشغال طبقا للفقرة الثانية من المادة 27 أعلاه المطالبة بأي تعويض.

المادة 29

يُمكن للإدارة أن تقوم، طبقا للتشريع الجاري به العمل، بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، لعقارات مرتبة مملوكة للخواص، أو بوضع اليد قصد التملك على منقولات مرتبة، مملوكة لأشخاص القانون الخاص.

ويمكن للإدارة، عند الاقتضاء، اللجوء إلى مسطرة نزع ملكية العقارات الواقعة في مناطق الحماية المحيطة بالعقار المرتب.

المادة 30

طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تنجز أشغال الإصلاح والترميم والمحافظة وصيانة العقارات أو المنقولات المرتبة التابعة للدولة أو للجماعات الترابية أو لباقي أشخاص القانون العام، من قبل الجهة التي تتبع لها، وعلى نفقتها. وتخضع هذه الأشغال للمراقبة التقنية للمصالح الإدارية المختصة.

المادة 31

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الإدارة، في حالة تخصيص العقارات أو المنقولات المرتبة لاستعمالات لا تستجيب لمعايير المحافظة والحماية المعمول بها، بوضع حد لهذه الاستعمالات المخالفة أو القيام بالتغييرات الضرورية للاستجابة للمعايير المذكورة.

المادة 32

يجب على المالك، أو من يقوم مقامه، تبليغ الإدارة المكلفة بالتراث أو السلطة المحلية، فوراً، في حالة:

- ضياع أو سرقة العناصر الهندسية أو أي مكون من مكونات العقار المرتب؛

- ضياع أو سرقة المنقول المرتب أو أحد مكوناته الزخرفية.

المادة 33

يجوز لمالك العقارات أو المنقولات المرتبة أن يقوموا، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستغلال أملاكهم لأغراض مدرة للربح طبق الشروط المحددة في النصوص المذكورة.

المادة 34

يخول المقرر الإداري الصادر بترتيب العقار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، الحق في الحصول على تعويض عن الضرر المباشر المادي المحقق الحال، الناتج عن فرض الارتفاقات التي تغير الغرض المعدة له الأماكن واستعمالها وحالتها.

ولا يمكن أن يطالب بالتعويض إلا الأفراد الذين أبدوا ملاحظات خلال البحث العمومي السابق للترتيب أو لإحداث الارتفاقات أو منطقة الحماية.

يتم تخفيض قيمة التعويض أو إيقاف صرفه إذا ثبت أن مالك العقار المرتب أو ملاك العقارات المتواجدة في منطقة الحماية يستفيدون من ترتيب هذا العقار.

المادة 35

يخول المقرر الإداري الصادر بترتيب المنقول من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، للمالك الحق في الحصول على تعويض عن الضرر المباشر المادي المحقق الحال، الناتج عن الحد من استعمال هذا المنقول أو الغاية منه.

المادة 36

يجب أن يقدم طلب التعويض داخل أجل سنتين بالنسبة للعقارات ابتداء من تاريخ نشر المقرر الإداري القاضي بترتيب العقار أو بإحداث ارتفاعات أو منطقة الحماية بالجريدة الرسمية، وداخل سنة واحدة بالنسبة للمنقولات ابتداء من تاريخ نشر المقرر الإداري القاضي بالترتيب بالجريدة الرسمية، وإلا سقط الحق في التعويض لانصرام الأجل المذكورة.

يُحدد مبلغ التعويض بالتراضي، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتم تحديده من طرف القضاء.

ولا يوقف طلب التعويض والدعوى المقامة في شأنه تنفيذ المقرر الإداري الصادر بالترتيب.

لا يحق للمالك الذي اقتنى عقاراً أو منقولاً مرتباً المطالبة بأي تعويض.

الفرع الثاني

الأثار المتعلقة بترتيب العقارات

الفقرة الأولى

آثار الترتيب على العقارات

المادة 37

يُمنع كل هدم أو تخريب أو تشويه، سواء كان جزئياً أو كلياً، لعقار مرتب أو بترأ أحد العناصر المكونة له.

لا يُمكن القيام بأشغال الترميم أو الإصلاح أو البناء أو الإضافة الخاصة بعقار مرتب دون استطلاع رأي الإدارة.

يُمنع القيام بتغييرات، أيا كانت طبيعتها، عن طريق التجزئة أو التقسيم داخل مناطق الحماية الخاصة بالعقار المرتب، دون استطلاع رأي الإدارة.

يتوجب على الإدارة إشعار الملاك بجوابها داخل الأجل المحددة في التشريع الجاري به العمل.

المادة 38

تُنجز الأشغال المشار إليها في المادة 37 أعلاه من طرف مقاولات مختصة تتوفر على كفاءات أو تجربة كافية في هذا المجال، وتكون معتمدة من قبل الإدارة وفقاً للتصنيف المعمول به بالنسبة للمقاولات المكلفة بالأشغال وبالنسبة لمكاتب الدراسات، مع الاستعانة بمهندس معماري.

المادة 39

يشترط في الإذن بتسليم رخصة بناء عقار أو إنشاء تجزئة داخل مناطق الحماية الخاصة بالعقار المرتب، من قبل المصالح المختصة، أن يستجيب البناء أو التجزئة المزمع القيام بهما للخصائص التاريخية أو الجمالية أو الفنية أو الأصلية أو الأصيلة للعقار المرتب.

المادة 40

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتطلب إقامة الشبكات الكهربائية وشبكات الاتصالات، المدفونة أو الظاهرة، وقنوات الماء الصالح للشرب والتطهير، أو قنوات أخرى للاستعمال الحضري، وطرق المواصلات، وجميع الأشغال التي من شأنها المساس بالمظهر الخارجي للعقارات المرتبة وللعقارات المتواجدة بمنطقة الحماية، استطلاع رأي الإدارة ما لم ينص على منعها صراحة بموجب المقرر الإداري القاضي بالترتيب.

المادة 41

يتطلب تثبيت لوحات إرشادية أو ملصقات، مهما كانت طبيعتها وطابعها، مطبوعة أو مرسومة أو مكوّنة بأية طريقة أخرى، على واجهات العقارات المرتبة والعقارات المتواجدة بمنطقة الحماية، استطلاع رأي الإدارة.

المادة 42

تنجز الأشغال المشار إليها في المواد 37 و40 و41 أعلاه تحت مراقبة المصالح الإدارية المختصة.

ويجب تسهيل مهام المصالح الإدارية المختصة قصد الاطلاع على تلك الأشغال.

المادة 43

يمنع إقامة ارتفاعات تصفيف المباني، وبوجه عام جميع الارتفاعات المفروضة بحكم القانون، ولا سيما في القانون رقم 39.08 المتعلق بالحقوق العينية، على العقارات المرتبة، إذا كان من شأن هذه الارتفاعات أن تؤدي إلى تلاشي هذه العقارات.

غير أنه يمكن، عند الاقتضاء، إقامة هذه الارتفاعات على العقار المرتب بعد استطلاع رأي الإدارة.

المادة 44

يجب أن تدرج ضمن برامج التنمية المحلية والجهوية ومخططات التجهيز والتهيئة السياحية أو الغابوية أو البحرية، المقتضيات التي تفرضها حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه.

ويتعين على الإدارات المعنية بإعداد أو مراجعة البرامج والمخططات المشار إليها أعلاه، استطلاع رأي الإدارة المكلفة بالتراث عندما يتعلق الأمر بعقارات مرتبة أو في طور الترتيب.

المادة 45

يمكن أن يؤدي ترتيب العقارات إلى إعداد مخطط لتدبير التراث الوارد في البند VII من المادة 2 أعلاه.

وينجز ويمول المخطط بشكل تشاركي مع كل المتدخلين المعنيين. وتحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد هذا المخطط، ومضمونه، ومدة سريانه، وكذا كيفية تنفيذه.

الفقرة الثانية

آثار الترتيب على العقارات المجاورة وعلى العقارات المتواجدة في منطقة الحماية

المادة 46

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا يمكن القيام بأي نوع من الأشغال في مناطق حماية العقارات المرتبة إلا بعد استطلاع رأي الإدارة المكلفة بالتراث، ولا سيما الأشغال المتعلقة بما يلي :

- أشغال التهيئة أو البناء أو الهدم أو اقتلاع الأشجار أو تغيير المظهر الذي يُشكل الخصائص التاريخية أو الجمالية أو الفنية أو الثقافية الأصلية أو الأصيلة ؛

- إقامة مقالع ؛

- تهيئة المطارح العمومية ؛

- حفر المناجم والاستبارات ؛

- تجهيز الطرق والمسالك.

يجب، عند القيام بالأشغال المذكورة أعلاه، اتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل حماية العقار المرتب من أي إتلاف قد يتعرض له. ويمكن، عند الاقتضاء، فرض هذه التدابير من طرف المصالح الإدارية المختصة.

المادة 47

لا يمكن القيام بأشغال الإصلاح والصيانة في البنايات المجاورة للعقارات المرتبة إلا بعد استطلاع رأي الإدارة.

وتتم عملية نقل المنقولات المرتبة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 53

تحدد شروط وكيفيات منح موافقة الإدارة المنصوص عليها في المواد 50 و51 و52 أعلاه بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 54

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجب على حائزي المنقولات المرتبة مسك جرد لها وتسليم نسخة منه إلى المصالح الإدارية المختصة المكلفة بالتراث، والسماح لهذه المصالح، وكذا الباحثين والأشخاص المأذون لهم بالاطلاع عليها بغرض البحث والدراسة.

ويجوز للإدارة المكلفة بالتراث، في نطاق اتفاقيات، أن تقدم لحائزي المنقولات المذكورة، بناء على طلبهم، المساعدة التقنية والعلمية والخبرة اللازمة لإعداد جرد يستجيب للمعايير الدولية.

الفقرة الأولى

الاتجار بالمنقولات

المادة 55

يتعين على تاجر المنقولات التي ينطبق عليها التعريف الوارد في النقطة 1-2 من البند 1 من المادة 2 أعلاه، مسك سجل، يُحدد نمودجه بنص تنظيمي، تُقيد فيه جميع عمليات الشراء والبيع المنجزة وهوية وعنوان كل من البائع والمشتري، وكذا الوصف الدقيق لهذه المنقولات وسعرها، ويجب أن يُقدم هذا السجل على حالته، بدون بياض أو شطب، إلى المصالح الإدارية المختصة عند القيام بأي تفتيش أو أي طلب صادر عن هذه الأخيرة.

يتوجب على تاجر المنقولات الالتزام بكل التدابير المتعلقة بالعناية الواجبة في معاملاته التجارية، من قبيل التحري عن سند الملكية، ومصدر المنقولات المعروضة عليه، والتأكد من أن تملكها تم بطريقة قانونية تماشيا مع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك قبل الإقدام على المعاملة أو الخدمة التجارية.

يلتزم تاجر المنقولات بعدم تفكيك أو تفريق المنقولات التي أُريد لها في الأصل أن تبقى مُجمعة.

من أجل تعزيز المحافظة على الخصائص المميزة للعقارات المرتبة، يمنع تشييد بنايات جديدة عند هدم البنايات المجاورة لتلك العقارات المرتبة إلا بعد استطلاع رأي الإدارة.

المادة 48

لا يجوز إسناد أي بناء جديد إلى عقار مرتب إلا بعد استطلاع رأي الإدارة المكلفة بالتراث، ويجب أن يتم إسناد البناء تحت مراقبتها.

ولا يمكن أن تسند البناءات الموجودة قبل الترتيب مباشرة إلى العقار في طور الترتيب عند القيام بأشغال غير تلك المتعلقة بالصيانة.

يجب بناء جدار داعم ليكون سندا للبنايات من طرف الملاك فوق أرضهم الخاصة في الجزء المجاور للجزء المشترك مع العقار المرتب، ويمكن في هذه الحالة منح تعويض عن الحرمان من ارتفاع الإسناد إلى المعنيين بالأمر وفقا لمقتضيات المادة 34 أعلاه.

الفرع الثالث

الآثار المتعلقة بترتيب المنقولات

المادة 49

يُمنع كل تخريب أو تشويه، سواء كان جزئيا أو كليا، للمنقولات المرتبة أو تحريفها أو إتلافها أو بتر أحد العناصر المكونة لها.

المادة 50

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يُمكن، لأغراض العرض أو التزيين أو لأغراض تسويقية أو تجارية، استخراج نسخ للمنقولات المرتبة بعد موافقة الإدارة.

المادة 51

مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل، لا يمكن إجراء أي إصلاح أو تغيير أو ترميم على المنقولات المرتبة إلا بعد موافقة الإدارة.

ويجب أن ينجز هذا الإصلاح أو التغيير أو الترميم وفق الضوابط والمعايير المحددة بنص تنظيمي، وأن يشرف عليه متخصصون يتوفرون على المؤهلات والخبرات الضرورية لهذا الغرض.

يتعين أن تتم هذه الأشغال تحت مراقبة المصالح الإدارية المختصة.

المادة 52

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا يمكن نقل المنقولات المرتبة من مكان إيداعها إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة.

المادة 56

يجب إشعار الإدارة مسبقاً، داخل أجل 30 يوماً على الأقل، بأي بيع بالميزانية للمنقولات المشار إليها في المادة 55 أعلاه، ويجب أن يكون هذا الإشعار على شكل فهرس يضم جميع المعلومات المفيدة المتعلقة بهذا المنقول وكذا تاريخ وساعة ومكان البيع.

يمكن للدولة، عند الاقتضاء، أن تمارس حق الشفعة على المنقولات المراد بيعها المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

الفقرة الثانية

تصدير واستيراد المنقولات

المادة 57

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمنع تصدير المنقولات المرتبة، غير أنه يمكن للإدارة منح ترخيص للتصدير المؤقت، خاصة بمناسبة معارض ذات طابع ثقافي أو لأغراض الفحص أو الترميم أو الدراسة.

المادة 58

يستدعي تصدير الأعمال الفنية غير المقيدة في السجل الوطني لجرد التراث أو غير المرتبة في عداد التراث، من لوحات تشكيلية أو رسومات فنية أو منحوتات أو مجسمات فنية أو إبداعات مستوحاة من الصناعة التقليدية التي أنجزها الفنانون الرواد، سواء من هم على قيد الحياة أو المتوفون، الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة 57 أعلاه.

تعد الإدارة المكلفة بالتراث بعد استطلاع رأي المؤسسة الوطنية للمتاحف المحدثة بموجب القانون رقم 01.09، لائحة وطنية للفنانين الرواد المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه وتحينها عند الاقتضاء، وتوضع اللائحة الوطنية المذكورة لدى الإدارة المكلفة بالجمارك.

ويمكن للفنانين الذين لم يتم التنصيب عليهم باللائحة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، أن يصدروا أعمالهم الفنية بكل حرية بعد تقديمهم لتصريح بالشرف لدى المصالح المكلفة بالجمارك يتعهدون فيه بأن تلك الأعمال هي من إبداعهم أو في ملكيتهم، مع تحديد الغاية من تصديرها ومدة مكوثها في الخارج.

تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة المذكورتين أعلاه، حسب الحالة، على حائزي الأعمال الفنية السالفة الذكر.

وفي حال بيع الأعمال الفنية المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه، يتعين إخبار الإدارة بذلك مع الإدلاء بفاتورة البيع.

المادة 59

تحدد شروط وكيفيات منح الترخيص المشار إليه في المادة 57 ونموذج التصريح بالشرف المشار إليه في المادة 58 أعلاه بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 60

يتم، طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، استرجاع المنقولات والأعمال الفنية المصدرة إلى خارج التراب الوطني خلافاً للمقتضيات الواردة في المادتين 57 و58 أعلاه.

المادة 61

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن استيراد منقولات من خارج التراب الوطني، بعد الحصول على موافقة الإدارة.

الباب الثاني

حماية المجموعات التاريخية

المادة 62

تقيد المجموعات التاريخية بالسجل الوطني لجرد التراث أو ترتيبها في عداد التراث وفقاً لنفس المقتضيات المتعلقة بتقييد العقارات أو ترتيبها المنصوص عليها على التوالي في المادتين 8 و19 أعلاه بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية، كل واحدة فيما يخصها، وترتب عليها نفس الآثار المرتبطة بكل نظام حماية على حدة.

المادة 63

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تخضع الأشغال الكبرى للهيئة العمرانية والأوراش العمومية أو الخاصة المخطط تنفيذها، والتي يحتمل أن يكون لها تأثير على المجموعات التاريخية المقيدة أو المرتبة أو في محيطها لدراسة مدى «التأثير على التراث»، لتقييم الآثار السلبية والإيجابية المحتملة على تلك المجموعات التاريخية، ولتقديم توصيات وتدابير عملية بهذا الشأن للحد أو التقليل من الآثار السلبية التي قد تلحق بها.

تحدد، بنص تنظيمي، أصناف الأشغال الكبرى التي تخضع لدراسة التأثير على التراث، وشروط وكيفيات إعداد هذه الدراسة.

تتحمل الجهة صاحبة المشروع مصاريف إنجاز دراسة التأثير على التراث.

المادة 64

يمكن أن يؤدي ترتيب المجموعات التاريخية إلى إعداد مخطط لتدبير التراث المشار إليه في المادة 45 أعلاه.

المادة 65

تقوم الإدارة المكلفة بالتراث بتنسيق مع السلطات الإدارية المختصة، بتتبع ومراقبة كل أوجه الاستغلال أو الاستعمال أو التصرف في العقارات المتواجدة داخل المجموعات التاريخية المقيمة أو المرتبة.

المادة 66

لا يجب أن تؤدي أشغال الإصلاح والترميم، التي تتم في البنايات المتواجدة داخل مجموعة تاريخية مقيمة أو مرتبة، إلى المساس بالتصميم الأصلي وبالأشكال الهندسية العتيقة والطرز المعماري والعناصر المعمارية والزخرفية الأخرى الخاصة بتلك المجموعة.

يتعين أن تنجز أشغال الإصلاح والترميم المرخص لها، تحت مراقبة المصالح الإدارية المختصة.

ويجب تسهيل مهام المصالح الإدارية المختصة، قصد الاطلاع على تلك الأشغال.

الباب الثالث

حماية وتثمين التراث الثقافي المغمور بالمياه

المادة 67

يقيد التراث الثقافي المغمور بالمياه بالسجل الوطني لجرد التراث أو ترتيبه في عداد التراث وفقا لنفس المقتضيات المتعلقة بتقييد العقارات والمنقولات أو ترتيبها المنصوص عليها على التوالي في المادتين 8 و 19 أعلاه، بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية، كل واحدة فيما يخصها. وترتب عليهما نفس الآثار المرتبطة بكل نظام حماية على حدة.

المادة 68

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تخضع الأشغال الكبرى للهيئة والأوراش العمومية أو الخاصة المخطط تنفيذها، والتي يحتمل أن يكون لها تأثير على التراث الثقافي المغمور بالمياه أو في محيطه لدراسة مدى «التأثير على التراث» المشار إليها في المادة 63 أعلاه.

المادة 69

يمكن أن يؤدي ترتيب التراث الثقافي المغمور بالمياه إلى إعداد مخطط لتدبير التراث.

المادة 70

يتعين الحصول على رخصة من الإدارة لولوج مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه، وتحدد بنص تنظيمي كيفيات منح هذه الرخصة والإجراءات اللازمة لتنظيم عملية الولوج إلى هذه المواقع.

المادة 71

تطبق على الأبحاث والاستبارات والحفريات والاكتشافات المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه المقتضيات المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذا القانون.

الباب الرابع

حماية وتثمين التراث الثقافي غير المادي

والكنوز الإنسانية الحية

القسم الأول

حماية وتثمين التراث الثقافي غير المادي

المادة 72

تحدد عناصر التراث الثقافي غير المادي من طرف الإدارة، بناء على لائحة بيانية تنجزها المصالح المختصة التابعة لها، وذلك باقتراح من الإدارات أو الجماعات الترابية المعنية أو الهيئات المختصة أو الجمعيات أو التعاونيات أو المجموعات الممارسة.

المادة 73

تقيد عناصر التراث الثقافي غير المادي بالسجل الوطني لجرد التراث، وفقا لنفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية.

المادة 74

يترتب على تقييد عناصر التراث الثقافي غير المادي الالتزام بعدم إدخال أي تغييرات تؤدي إلى الإضرار به، والمساس بجوهر أي عنصر من عناصره والمحافظة على أصالته.

ويمكن استغلال أي عنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي المقيد وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 75

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تحدث علامة التميز «تراث المغرب».

- الاستفادة من برامج ترويج وتسويق منتجاته ؛

- المشاركة في الجوائز والمسابقات التي تنظمها الدولة.

المادة 78

يلتزم كل كثر إنساني حي بما يلي :

- السهر على التحسين المستمر لمعرفته أو مهارته ؛

- ضمان نقل معرفته أو مهارته للمتعلمين الموضوعين تحت إمرته؛

- التعاون مع الأجهزة المكلفة بمنظومة الكنوز الإنسانية الحية لحماية ونقل وتثمين المعرفة أو المهارة أوهما معا التي يمتلكها ؛

- الإسهام في نشر نتاج معرفته أو مهارته لدى العموم؛

- الإسهام في حفظ الأرشيف وإنتاج الوثائق المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي المعني باستعمال كل الدعامات الملائمة.

المادة 79

يترب عن عدم التقيد بالالتزامات المشار إليها في المادة 78 أعلاه، إسقاط صفة الكثر الإنساني الحي عن الشخص المعني من قبل الإدارة.

المادة 80

تعتبر صفة الكثر الإنساني الحي صفة شخصية ذاتية لحاملها، ولا يمكن أن يستفيد منها الورثة أو ذوو الحقوق.

الفصل الثاني

المتعلم (ة)

المادة 81

طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يخضع المتعلم (ة) لدى كل كثر إنساني حي لفترة تكوينية إجبارية تمتد من سنتين على الأقل إلى ثلاث سنوات كحد أقصى.

يخضع نظام التكوين للتتبع من قبل المصالح الإدارية المختصة.

المادة 82

يستفيد المتعلم (ة) من تحفيزات مالية، مقابل التزامه باكتساب معرفة أو مهارة، يحدد مبلغها وكيفية منحها بنص تنظيمي.

تمنح هذه العلامة لعنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي بهدف الحفاظ على تنوع الموروث الثقافي غير المادي المغربي وحمايته والاعتراف بخصائصه وتثمينه وتطويره.

تسجل هذه العلامة لدى الهيئات المختصة وطنيا ودوليا.

تحدد شروط وكيفية الحصول على هذه العلامة بنص تنظيمي.

القسم الثاني

منظومة الكنوز الإنسانية الحية

الفصل الأول

الكثر الإنساني الحي

المادة 76

تمنح الإدارة صفة «الكثر الإنساني الحي» المشار إليه في البند IX من المادة 2 أعلاه وفق المعايير التالية :

- القيمة المتميزة والاستثنائية للمعارف والخبرات والمهارات المتوفرة عليها ؛

- التجذر في تقاليد معينة أو في طراز أو مدرسة معينة ؛

- درجة التمكن من المعرفة أو المهارة أوهما معا التي يملكها مقارنة مع نظرائه ضمن نفس الفصيل أو الصنف من مجالات التراث الثقافي غير المادي ؛

- إمكانيات الشخص فيما يخص الإبداع الإنساني وقدرته على الاستمرار في تنمية معارفه ومهاراته وخبراته ؛

- إرادة الشخص وقدرته على نقل معارفه أو خبراته ومهاراته إلى الأجيال القادمة.

المادة 77

يستفيد كل كثر إنساني حي من :

- التشريف والاعتراف الذي تمنحه إياه هذه الصفة ؛

- تحفيزات مالية توازي التزامه بالحفاظ على التراث الثقافي غير المادي الذي يمتلكه وينقله للأجيال المقبلة.

ويحدد مبلغ هذه التحفيزات المالية وكيفية منحها بنص تنظيمي.

كما يمكنه أن يستفيد من امتيازات أخرى من قبيل :

- المشاركة في المعارض داخل وخارج المملكة ؛

الباب الثاني

حماية وتثمين التراث الجيولوجي

المادة 88

يتم تصنيف عناصر التراث الجيولوجي كما يلي :

1. حسب الأهمية إلى ثلاثة أصناف كما يلي :

- الصنف الأول : عناصر التراث الجيولوجي المهمة جدا، والتي تلي معايير التفرد والندرة والخصوصية وذات القيمة العلمية العالية :

- الصنف الثاني : عناصر التراث الجيولوجي المهمة والنادرة، والتي تلي معايير أي قيمة من القيم العلمية والتعليمية والثقافية والسياحة الجيولوجية والأهمية الجمالية :

- الصنف الثالث : عناصر التراث الجيولوجي المهمة والوفيرة، والتي تلي معايير أي قيمة من القيم العلمية والتعليمية والثقافية والسياحة الجيولوجية والأهمية الجمالية.

2. حسب الهشاشة إلى ثلاث فئات كما يلي :

- الفئة الأولى : عناصر التراث الجيولوجي شديدة التأثير، وهي عناصر معرضة لتهديدات طبيعية أو بشرية محتملة أو هما معا، وهشة ومحفوظة بشكل سيئ ؛

- الفئة الثانية : عناصر التراث الجيولوجي المعرضة للخطر، وهي عناصر معرضة لتهديدات طبيعية أو بشرية محتملة، وليست هشة ومحفوظة بشكل سيئ ؛

- الفئة الثالثة : عناصر التراث الجيولوجي القليلة التأثير، وهي عناصر لا تتعرض بشدة للتهديدات الطبيعية أو البشرية المحتملة أو هما معا، ومحفوظة بشكل جيد.

المادة 89

يعود اختصاص تصنيف عناصر التراث الجيولوجي، المشار إليه في المادة 88 أعلاه، وحمايته والمحافظة عليه وصيانته وتثمينه إلى الإدارة المكلفة بالجيولوجيا، بتنسيق مع الإدارات المعنية كل واحدة فيما يخصها.

وتحدد، بنص تنظيمي، الإجراءات المتعلقة بهذا التصنيف، وكذا الإجراءات اللازمة لتنظيم الولوج إلى عناصر هذا التراث.

ويمكن أن يختلف عدد المتعلمين لدى كل كنز إنساني حي من مجال إلى آخر، غير أنه لا يمكن أن يتعدى الحد الأقصى للاستفادة من التحفيزات المذكورة أعلاه، ثلاثة متعلمين.

ويتعين على المتعلم (ة) احترام نظام التكوين، وفي حالة عدم احترامه للالتزامه تسقط الحقوق المخولة له.

الجزء الثالث

حماية وتثمين التراث الطبيعي والتراث الجيولوجي

الباب الأول

حماية وتثمين التراث الطبيعي

المادة 83

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم تقييد التراث الطبيعي بالسجل الوطني لجرد التراث أو ترتيبه في عداد التراث وفقا لنفس المقترضات المتعلقة بتقييد العقارات أو ترتيبها المنصوص عليها على التوالي في المادتين 8 و 19 أعلاه، بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية، كل واحدة فيما يخصها. وتترتب عليهما نفس الآثار المترتبة بكل نظام حماية على حدة.

المادة 84

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن، عند الاقتضاء، أن تخضع الأشغال الكبرى للهيئة والأوراش العمومية أو الخاصة المخطط تنفيذها، والتي يحتمل أن يكون لها تأثير على التراث الطبيعي أو في محيطه، لدراسة مدى «التأثير على التراث» المشار إليها في المادة 63 أعلاه.

المادة 85

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن أن يؤدي ترتيب التراث الطبيعي إلى إعداد مخطط لتدبير التراث.

المادة 86

يتعين الحصول على رخصة من الإدارة لولوج مواقع التراث الطبيعي، وتحدد بنص تنظيمي كيفية منح هذه الرخصة والإجراءات اللازمة لتنظيم عملية الولوج إلى هذه المواقع.

المادة 87

تطبق على الأبحاث والاستبارات والحفريات والاكتشافات المتعلقة بالتراث الطبيعي، المقترضات المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذا القانون، والقابلة للتطبيق على هذا الصنف من التراث.

المادة 90

يحدث سجل تحت مسمى «السجل الوطني لجرد التراث الجيولوجي».

يتم مسك وتحيين هذا السجل من قبل الإدارة المكلفة بالجيولوجيا.

يتم تقييد عناصر التراث الجيولوجي في السجل المشار إليه أعلاه باقتراح من الإدارة المكلفة بالجيولوجيا، ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، وتترتب عليه نفس آثار التقييد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 91

يمكن ترتيب عناصر التراث الجيولوجي في عداد التراث، باقتراح من الإدارة المكلفة بالجيولوجيا، ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويتربط على ترتيب هذا الصنف من التراث نفس آثار الترتيب المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 92

تحدث «لجنة للتراث الجيولوجي» تتولى، على الخصوص، القيام بما يلي :

- إبداء الرأي في تصنيف عناصر التراث الجيولوجي ؛

- إبداء الرأي في تقييد عناصر التراث الجيولوجي في السجل الوطني لجرد التراث الجيولوجي، وفي ترتيب تلك العناصر في عداد التراث ؛

- تقديم الاستشارة في شأن الاستراتيجيات الوطنية لحماية وتثمين هذا الصنف من التراث والسهر على تنفيذها ؛

- إبداء الرأي في إحداث المنتزهات الجيولوجية.

ويحدد تأليف لجنة التراث الجيولوجي وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 93

مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تخضع عمليات البحث والتنقيب واستخراج وجمع ومعالجة العينات المعدنية أو المستحاثات أو الأحجار النيزكية المشار إليها في البند III من المادة 2 من هذا القانون لتراخيص تسلمها الإدارة.

وتحدد شروط وكيفيات منح هذه التراخيص وسحبها بنص تنظيمي.

المادة 94

يمكن الاتجار في العينات المعدنية والمستحاثات والأحجار النيزكية غير المقيدة أو غير المرتبة وتصديرها، وفق تصنيف هذه العناصر المشار إليه في المادة 88 أعلاه.

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تحدد كيفيات القيام بالاتجار والتصدير المشار إليهما في الفقرة الأولى أعلاه بنص تنظيمي.

المادة 95

يمكن أن تكون العينات المعدنية أو المستحاثات أو الأحجار النيزكية المشار إليها في المادة 93 أعلاه موضوع تبادل وإعارة بين المؤسسات العمومية أو الخاصة، الوطنية منها أو الدولية.

وتحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تبادل وإعارة العينات المعدنية أو المستحاثات أو الأحجار النيزكية المشار إليها أعلاه.

المادة 96

يتم تثمين التراث الجيولوجي عبر إنشاء أو إغناء مجموعات العينات المعدنية والمستحاثات والأحجار النيزكية المشار إليها في المادة 93 أعلاه، وإحداث المنتزهات الجيولوجية.

يخضع إحداث المنتزهات الجيولوجية لترخيص من طرف الإدارة، بعد استطلاع رأي لجنة التراث الجيولوجي، ويتم تحديد كيفيات منح وسحب هذا الترخيص بنص تنظيمي.

المادة 97

تطبق على الأبحاث والاستبارات والحفريات والاكتشافات المتعلقة بالتراث الجيولوجي المقتضيات المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذا القانون، والقابلة للتطبيق على هذا الصنف من التراث.

الجزء الرابع

الأبحاث والاستبارات والحفريات والاكتشافات

المادة 98

لا يجوز لأي كان القيام، دون ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالتراث، بأبحاث أو استبارات أو حفريات في أرضه أو في أرض الغير بهدف البحث عن عقارات أو منقولات قد تكتسي فائدة تاريخية أو أثرية أو أنثروبولوجية أو تهتم علوم الماضي والعلوم الإنسانية بصفة عامة.

يُوجه طلب هذا الترخيص إلى الإدارة المكلفة بالتراث، ويتم تحديد شروط وكيفيات منح هذا الترخيص وسحبه بنص تنظيمي.

المادة 99

تعتبر كل العقارات والمنقولات المكتشفة خلال عمليات الأبحاث والاستبارات والحفريات المأذون بها أو بشكل عرضي ملكا للدولة.

وفي هذه الحالة يدفع تعويض إلى مكتشفها، ويحدد مقدار هذا التعويض رضائيا أو قضائيا.

المادة 100

تجرى الأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات الأثرية المشار إليها في المادة 98 أعلاه من قبل المصالح الإدارية المختصة أو تحت مراقبتها، حسب الحالة.

لا تُمنح تراخيص الأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات إلا لفائدة علماء الآثار أو الأساتذة الباحثين من ذوي الاختصاص أو المؤسسات العلمية المختصة أو مراكز الدراسات والأبحاث أو الجامعات أو المعاهد أو باقي المؤسسات العلمية أو جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالتراث.

قبل الشروع في إجراء حفريات، يتعين على المسؤول عنها وضع مخطط لتدبير ورش الحفريات والاكتشافات يحدد نموذجها بنص تنظيمي.

إذا تبين للإدارة أن العمليات المنجزة غير متناسقة مع المخطط المشار إليه أعلاه، تأمر بتوقيف أشغال الحفر الجارية، لتمكين مصالحها المختصة من اتخاذ التدابير الضرورية، بما في ذلك القيام بحفريات الإنقاذ.

المادة 101

تتعرض عمليات الأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات التي لا تحترم الشروط المتضمنة في قرار الترخيص، إلى سحب الترخيص الممنوح والوقف الفوري للعمليات المذكورة، دون حق المطالبة بأي تعويض.

يمكن للإدارة، بحسب أهمية الاكتشافات، سحب هذا الترخيص ومواصلة أشغال الحفريات من طرف مصالحها المختصة ولحسابها الخاص، ويخول هذا السحب تعويضها يعادل النفقات المصروفة.

المادة 102

يمكن أن تقوم الإدارة، تلقائيا، بعمليات الأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات التي قد تهم التاريخ أو علوم الآثار، أو علوم الماضي والعلوم الإنسانية بصفة عامة في أي أرض أو بناية في ملكية أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص.

في حالة عدم موافقة المالك، يتم الإعلان بأن الحفريات تكتسي طابع المنفعة العامة، مع اللجوء للاحتلال المؤقت وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 103

يخول الاحتلال المؤقت المشار إليه في المادة 102 أعلاه الحق بالمطالبة بتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمالك على إثر الحرمان المؤقت من الاستغلال وعن الأضرار التي قد تلحق بسطح الأرض، وذلك وفقا لأحكام التشريع الجاري به العمل.

ويجب تقديم طلب التعويض إلى الإدارة تحت طائلة سقوط الحق فيه، داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ نهاية الأشغال إلى المالك.

في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بالتراضي، تتولى المحكمة المختصة تحديد مبلغ التعويض.

المادة 104

في حالة حصول اكتشافات عرضية، أثناء القيام بأية أشغال، لمنقولات أو عقارات ذات أهمية بالنسبة للتاريخ أو الفنون أو علوم الماضي أو العلوم الإنسانية بصفة عامة، يجب على المكتشف، أن يخبر على الفور الإدارة المكلفة بالتراث أو السلطة المحلية التي يقع داخل نفوذها الترابي المكان الذي تم فيه الاكتشاف، ويتعين على هذه الأخيرة اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية وإخطار المصالح الإدارية المختصة.

يمنع على المكتشف في أي حال من الأحوال إتلاف الموقع أو اللقى المكتشفة أو تغيير مكانها إلا بغرض الوقاية.

المادة 105

تقوم الإدارة بالبت في الإجراءات النهائية الواجب اتخاذها إزاء العقارات أو المنقولات المكتشفة التي أبانت عنها الحفريات، بما في ذلك تقييدها في السجل الوطني لجرد التراث أو ترتيبها في عداد التراث، طبقا لمقتضيات المادتين 8 و19 أعلاه.

المادة 106

عند نهاية الأبحاث والاستبارات والحفريات، يجب إرجاع الأراضي إلى حالتها الأصلية وتسليمها لمالكها.

إذا تبين عدم إمكانية إرجاع الأراضي إلى حالتها الأصلية، اعتبارا للأهمية التراثية للعقارات أو المنقولات المكتشفة، يستفيد المالك من التعويض عن الضرر المشار إليه في المادتين 34 و35 أعلاه.

المادة 107

في حال تبين للإدارة، عند القيام بالأشغال الكبرى للتهيئة أو مشاريع المنشآت العمومية والخاصة، احتمال تواجد لقي أو بنيات أثرية باطنية بموقع الأشغال، يتعين على صاحب المشروع إنجاز استبارات استكشافية تشخيصية أو حفريات وقائية على نفقته، وبعد موافقة السلطة الحكومية المعنية.

عند نهاية الحفريات الوقائية، تقرر الإدارة بشأن حفظ البنيات الأثرية بالموقع أو نقلها أو طمرها، حسب الأهمية العلمية أو القيمة التاريخية.

تطبق مقتضيات المادة 105 أعلاه في حالة الاكتشافات العرضية أثناء القيام بالأشغال.

المادة 108

تضع الإدارة دفترا للتحميلات خاص بالمقاولات الخاصة ومكاتب الدراسات، لأجل تنفيذ حفريات إنقاذ أو وقاية تحت إشرافها، ويجب أن تستجيب هذه المقاولات للشروط التالية :

- التوفر على خبرة ودراية في مجال التنقيب الأثري ؛

- التوفر على كفاءات وأطر متخصصة في مجال علوم الآثار والتراث ؛

- أن تكون في وضعية قانونية سليمة.

ويحدد، بنص تنظيمي، شكل ومضمون هذا الدفتر.

الجزء الخامس

حق الشفعة المخول للدولة

المادة 109

يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة بخصوص أي تفويت لعقار أو منقول، مقيد في السجل الوطني لجرد التراث أو مرتب في عداد التراث، وتحدد بنص تنظيمي كيفية ممارسة هذا الحق.

المادة 110

يتوقف تفويت عقار أو منقول مقيد أو مرتب على تقديم تصريح بذلك للإدارة من لدن المالك.

ويعتبر باطلا كل تفويت لا يتقيد بهذا الشرط.

المادة 111

يجب أن تبلغ الإدارة إلى المالك خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسلم التصريح قرارها باقتناء العقار أو المنقول مقابل الثمن والشروط المحددة، أو بالعدول عن الشراء.

ويعتبر عدم جواب الإدارة عند انصرام الأجل المشار إليه أعلاه عدولا عن ممارسة حق الشفعة.

وفي حالة عدول صريح أو ضمني يمكن للمالك إنجاز التفويت مقابل الثمن والشروط المحددة في التصريح.

ويستوجب تقديم تصريح جديد عند كل تغيير يدخل على الثمن والشروط المحددة.

المادة 112

يجب على الإدارة أن تبرم عقد الشراء خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ تبليغ قرارها بممارسة حقها في الشفعة إلى المالك.

وفي حالة عدم إبرام عقد الشراء داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، جاز للمالك إنجاز التفويت مقابل الثمن والشروط المحددة في التصريح.

المادة 113

يمارس حق الشفعة في حالة بيع عقار أو منقول بالمزاد العلني مقابل ثمن البيع الذي رسا به المزاد والمصاريف، بناء على تصريح تعبر فيه الإدارة عن رغبتها في ممارسة حق الشفعة، يوجه هذا التصريح إلى كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية التي يتواجد العقار أو المنقول بدائرة نفوذها، بواسطة رسالة مضمونة، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغ محضر إرساء المزاد إلى الإدارة.

يبلغ محضر إرساء المزاد إلى الإدارة بعد انصرام أجل تقديم العرض بالزيادة عما رسا به المزاد.

ولا يصبح البيع نهائيا إلا ابتداء من التاريخ الذي تبلغ فيه الإدارة قرارها إلى كتابة الضبط أو، إذا لم يتخذ أي قرار في هذا الشأن، عند انصرام أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

الجزء السادس

البحث عن المخالفات ومعاقبتها والعقوبات

الباب الأول

البحث عن المخالفات ومعاقبتها

المادة 114

يؤهل لإثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومراقبي التعمير التابعين للوالي أو العامل أو الإدارة، المخول لهم صفة ضباط الشرطة القضائية :

- الأعوان الذين تؤهلهم الإدارة المكلفة بالتراث؛

- الأعوان الذين تؤهلهم الإدارات المكلفة بالشؤون البحرية والمياه والغابات بالنسبة للتراث الثقافي المغمور بالمياه، كل واحدة فيما يخصها ؛

- الأعوان الذين تؤهلهم الإدارة المكلفة بالجيولوجيا فيما يخص التراث الجيولوجي.

ويحرر الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه محاضر تُرفع، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تحريرها، إلى النيابة العامة المعنية وإلى السلطة الحكومية المختصة.

المادة 115

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري إخبار السلطات القضائية أو الإدارية المختصة بأي مخالفة ثابتة تمت معاقبتها بشكل واضح في حق ملك ثقافي.

كما يمكن، وفقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية، لكل جمعية لها صفة المنفعة العامة وتهدف، بموجب قانونها الأساسي، إلى العمل من أجل حماية التراث الثقافي بأن تنصب نفسها طرفا مدنيا فيما يخص الدعاوى العمومية المقامة عند مخالفة أحكام هذا القانون.

الباب الثاني

العقوبات

المادة 116

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 117

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من (35000) إلى (200000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :

- قام أو حاول سرقة منقولات مقيمة أو مرتبة؛

- قام بتصدير منقولات مقيمة أو مرتبة إلى خارج التراب الوطني خلافا للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 15 و 57 من هذا القانون.

وفي حالة ارتكاب الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في إطار عصابة إجرامية منظمة، يتم تشديد هذه العقوبة لتصل إلى السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من (50000) إلى (500000) درهم.

المادة 118

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من (50.000) إلى (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بأحد الأفعال التالية :

- هدم أو تخريب أو تشويه، جزئي أو كلي، لعقار مقيد أو مرتب، أو بتر أحد العناصر المكونة له ؛

- تخريب أو تشويه، جزئي أو كلي، لمنقول مقيد أو مرتب، أو تحريفه أو إتلافه أو بتر أحد العناصر المكونة له ؛

- تفكيك أو تفريق منقولات التي أريد لها في الأصل أن تبقى مجمعة.

المادة 119

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من (10000) إلى (20000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :

1 - لم يقم بالتبليغ المنصوص عليه في المادتين 14 و 32 من هذا القانون ؛

2 - قام بتغييرات، أيا كانت طبيعتها، عن طريق التجزئة أو التقسيم داخل منطقة الحماية الخاصة بالعقار المرتب دون استطلاع رأي الإدارة ؛

3 - قام بأشغال الإصلاح والترميم، دون احترام أحكام المواد 13 و 37 و 51 من هذا القانون ؛

4 - فوت العقارات أو المنقولات المقيمة أو المرتبة دون تقديم تصريح بذلك ؛

6. لم يتم بإشعار الإدارة بالبيع بالمزايدة وفق مقتضيات المادة 56 أعلاه ؛

7. نقل منقولات مرتبة من مكان إيداعها دون الحصول على موافقة الإدارة المكلفة بالتراث ؛

8. استخراج نسخا للمنقولات المرتبة، لأغراض العرض أو التزيين أو لأغراض تسويقية أو تجارية، دون الحصول على موافقة الإدارة المكلفة بالتراث ؛

9. قام بتصدير الأعمال الفنية خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 58 أعلاه ؛

10. استورد منقولات من خارج التراب الوطني دون الحصول على موافقة الإدارة المكلفة بالتراث ؛

11. عرقل مهام المصالح الإدارية المختصة من أجل الاطلاع والإشراف على الأشغال المنصوص عليها في هذا القانون ؛

12. عرقل مهام المصالح الإدارية المختصة قصد الاطلاع على المنقولات المقيمة أو المرتبة التي في حوزته ؛

13. زاول دون ترخيص نشاط البحث والتنقيب والاستخراج وجمع العينات المعدنية أو المستحاثات أو الأحجار النيزكية ؛

14. قام بالاتجار أو تصدير العينات المعدنية أو المستحاثات أو الأحجار النيزكية دون احترام أحكام المادة 94 أعلاه ؛

15. قام بإحداث منتزه جيولوجي دون ترخيص ؛

16. أدخل أي تغييرات أدت إلى الإضرار بعناصر التراث الثقافي غير المادي المقيمة، والمساس بجوهر تلك العناصر والمحافظة على أصالتها ؛

17. استغل عنصرا من عناصر التراث الثقافي غير المادي المقيم دون احترام أحكام المادة 74 من هذا القانون.

المادة 122

يعاقب بغرامة من (1000) إلى (10000) درهم كل من :

1 - قام بالولوج إلى مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه أو التراث الطبيعي أو إلى عناصر التراث الجيولوجي دون احترام الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ؛

2 - قام بدون ترخيص بمعالجة العينات المعدنية أو المستحاثات أو الأحجار النيزكية المشار إليها في المادة 93 من هذا القانون.

5 - قام بالأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات المنصوص عليها في المادة 98 دون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة ؛

6 - لم يخبر السلطات المعنية بالمنقولات أو العقارات المكتشفة بصفة عرضية أو أثناء القيام بالحفريات المرخص بها ؛

7 - صدرت عنه التصرفات التالية دون استطلاع رأي الإدارة :

- أقام أي ارتفاع على عقار مرتب ؛

- قام بإسناد أي بناء جديد إلى عقار مرتب ؛

- قام بأشغال الإصلاح والصيانة في البنايات المجاورة للعقارات المرتبة ؛

- قام بتشديد بنايات جديدة عند هدم البنايات المجاورة للعقارات المرتبة ؛

- قام بأي نوع من الأشغال المشار إليها في المادة 46 من هذا القانون.

المادة 120

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة وبغرامة من (10000) إلى (20000) درهم، كل من قام بتصدير الأعمال الفنية التي أنجزها الفنانون الرواد، خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 58 من هذا القانون.

المادة 121

يعاقب بغرامة من (20000) إلى (30000) درهم كل من :

1. لم يتم ببناء جدار داعم ليكون سندا للبنايات فوق أرضه في الجزء المجاور للجزء المشترك مع عقار مرتب ؛

2. ثبت لوحات إخبارية أو ملصقات، مهما كانت طبيعتها وطابعها، مطبوعة أو مرسومة أو مكوّنة بأية طريقة أخرى، على واجهات العقارات المرتبة والعقارات المتواجدة بمنطقة الحماية دون استطلاع رأي الإدارة المكلفة بالتراث ؛

3. قام بالأشغال المذكورة في المادة 46 أعلاه، دون اتخاذ التدابير الملائمة من أجل حماية العقار المرتب من أي إتلاف قد يتعرض له ؛

4. فوت عقارا أو منقولا مقيدا أو مرتبا دون إخبار الطرف المقتني بوجود التقييد أو الترتيب ؛

5. لم يتم بمسك وتقديم السجل المشار إليه في المادة 55 أعلاه ؛

الجزء السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 127

لا تطبق مقتضيات هذا القانون على العقارات والمنقولات الموقوفة، والتي تظل خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف.

غير أنه يمكن تقييد أو ترتيب هذه العقارات أو المنقولات، وفي هذه الحالة، يتعين، عند القيام بعمليات الصيانة أو الإصلاح أو الترميم أو التغيير أو إدخال إضافات عليها إخبار الإدارة المكلفة بالتراث، واستشارتها أو طلب مساعدتها التقنية عند الاقتضاء.

المادة 128

يجب على الإدارة أو الجماعات الترابية المعنية أو الهيئات المختصة أو الجامعات أو المعاهد أو باقي المؤسسات العلمية أو جمعيات المجتمع المدني المختصة بالتراث الثقافي، وكذا الباحثين والأشخاص المأذون لهم أو أي شخص ذاتي حائز على تراث ثقافي أو طبيعي مقيد أو مرتب، كل فيما يخصه، القيام بإعداد جرد علمي لهذا التراث.

يشكل هذا الجرد ملفا تقنيا وإداريا تتمثل غايته الأساسية، على الصعيد الوطني والجهوي، في اختيار ملك ثقافي أو طبيعي على أساس معرفة علمية وتقنية تثبت قيمته التراثية. وتسلم نسخة من هذا الجرد إلى المصالح الإدارية المختصة.

ويجوز للإدارة، أن تقدم للأشخاص المذكورين، بناء على طلبهم، المساعدة التقنية والعلمية والخبرة اللازمة لإعداد جرد يستجيب للمعايير الدولية.

المادة 129

يُمكن للإدارة أن تبرم اتفاقيات- إطار أو شراكة مع القطاع الخاص ومع الجامعات أو المعاهد أو باقي المؤسسات العلمية أو مع جمعيات المجتمع المدني المختصة، بهدف حماية التراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي والمحافظة عليه وتثمينه، وتخضع الاتفاقيات- الإطار أو الشراكة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 123

علاوة على العقوبات المشار إليها أعلاه، يعاقب على القيام بالأفعال المنصوص عليها في البندين 5 و6 من المادة 119 والبندين 12 من المادة 121 أعلاه، بمصادرة الأشياء المكتشفة لفائدة الدولة وحجز العتاد والأدوات المستعملة.

المادة 124

في حالة العود، يعاقب المخالف لمقتضيات هذا القانون بعقوبة لا يمكن أن تقل عن ضعف العقوبة المحكوم بها سابقا.

ويعتبر في حالة عود كل شخص سبق أن صدر في حقه حكم بالإدانة اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وقام بنفس المخالفة قبل مضي أربع (4) سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.

الباب الثالث

المصالحات

المادة 125

مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يمكن للإدارة إبرام الصلح بشأن المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه سواء قبل صدور الحكم أو بعده.

يجب أن يحرر الصلح كتابة وفي نسخ أصلية تساوي عدد الأطراف الذين لهم مصلحة مستقلة.

غير أن الأفعال المخالفة المتعلقة بالتعمير والبناء وبغض النظر عن درجة خطورتها فإنها لا تقبل الصلح.

المادة 126

تسقط الدعوى العمومية بمجرد تمام إجراء الصلح في حالة إبرامه قبل صدور الحكم النهائي، أما إذا وقع الصلح بعده فإنه لا يسقط عقوبة الحبس.

يلزم الصلح الأطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن الطعن فيه.

مرسوم رقم 2.25.365 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 18.23 المتعلق بالصناعة السينمائية وإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 18.23 المتعلق بالصناعة السينمائية وإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.67 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024)، ولا سيما المادتين 77 و 80 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.582 الصادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتحديد شروط وكيفيات تعيين الأعضاء المستقلين في الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية ومبالغ وكيفيات صرف التعويضات الممنوحة لهم ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمارس وصاية الدولة على المركز السينمائي المغربي من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 80 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.23، يتألف مجلس إدارة المركز السينمائي المغربي، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من ممثلي الإدارة والمنظمات المهنية العاملة في مجال الصناعة السينمائية الآتي ببيانهم :

1 - فئة ممثلي الإدارة :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو من يمثلها ؛

المادة 130

تعمل الدولة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على تنمية التكوين المتخصص والملائم في مجال المهن والحرف المرتبطة بالتراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي من خلال :

- الإدماج المتواصل لهذه المهن والحرف في المنظومة الوطنية للتكوين المهني؛

- إحداث مؤسسات للتكوين، على الصعيد الجهوي، مخصصة لمسالك تثمين الممتلكات الثقافية العقارية.

المادة 131

تعمل الدولة، في إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية، على تنمية استعمال التقنيات الرقمية في مجال التراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي لأغراض التوثيق والدراسة والوساطة الثقافية.

المادة 132

تعتبر المواقع الأثرية والمباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والمنقولات من تحف فنية وعاديات التي تم تقييدها أو ترتيبها بموجب الظهائر والقرارات الوزارية والمراسيم والقرارات الصادرة قبل صدور هذا القانون في حكم التراث الثقافي المنقول وغير المنقول المرتب.

تظل الآثار القانونية الناتجة عن التقييد في سجل الجرد العام للتراث الثقافي والفهرس الوطني للنقوش والرسوم الصخرية والأحجار المكتوبة والكتابات المنقوشة على الآثار سارية المفعول إلى حين نقل محتواهما إلى السجل الوطني لجرد التراث المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 133

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

ويتعين نشر النصوص التنظيمية المذكورة داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يُنسخ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980)، كما تم تغييره وتتميمه، والظهير الشريف الصادر في 25 شعبان 1342 (1 أبريل 1924) المتعلق برقابة مصلحة الفنون الجميلة والبنائيات على بعض طلبات الترخيص بالبناء.

قرار لوزير الداخلية رقم 692.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) يتعلق بالترخيص بنقل عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.21.405 الصادر في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، ولا سيما المادتين 38 و39 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يخضع لترخيص النقل المنصوص عليه في المادة 39 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.405، كل عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المحددة في الملاحق رقم 1 و2 و3 المرفقة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.21.405.

المادة الثانية

يودع طلب الحصول على ترخيص النقل مقابل وصل لدى مصالح ولاية الجهة التي يوجد بدائرة نفوذها نقطة انطلاق عملية نقل عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، وذلك داخل أجل واحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للنقل. يتم تقديم طلب الحصول على ترخيص النقل وفق نموذج يوضع رهن إشارة صاحب الطلب على مستوى مصالح ولاية الجهة.

المادة الثالثة

يسلم ترخيص النقل من لدن وزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض على المستوى الترابي، بعد استطلاع رأي المصالح والأجهزة الأمنية المعنية، سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لعملية النقل.

المادة الرابعة

توجه نسخة من قرار الترخيص بنقل عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة إلى مصالح الدرك الملكي والأمن الوطني المعنية بالمسار المحدد لعملية النقل، وعند الاقتضاء إلى مصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والسلطات المختصة بالمطارات والموانئ ومحطات القطار.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفيتي.

- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار أو من يمثلها.

2 - فئة ممثلي المنظمات المهنية العاملة في مجال الصناعة السينمائية :

- ممثل عن المنظمات المهنية للمنتجين السينمائيين ؛

- ممثل عن المنظمات المهنية لموزعي الأفلام السينمائية ؛

- ممثل عن المنظمات المهنية لمستغلي القاعات السينمائية ؛

- ممثل عن المنظمات المهنية للمخرجين السينمائيين ؛

- ممثل عن المنظمات المهنية للتقنيين السينمائيين.

يعين ممثل كل منظمة مهنية من المنظمات المهنية المشار إليها أعلاه، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال يتخذ باقتراح من المنظمة المهنية المعنية.

المادة الثالثة

يعين الأعضاء المستقلون المنصوص عليهم في المادة 80 من القانون السالف الذكر رقم 18.23 طبقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.582.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

نصوص خاصة

تعيين الكاتبة العامة للهيئة العليا للصحة

بموجب المرسوم رقم 2.25.445 الصادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025)، تم تعيين السيدة اعتماد الوزاني كاتبة عامة للهيئة العليا للصحة، ابتداء من 15 ماي 2025.

مرسوم رقم 2.25.402 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع خزان الماء الصالح للشرب «أنوينويش 152» بجماعة البحراويين بإقليم الفحص - أنجرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة البحراويين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة البحراويين خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 16 أكتوبر إلى 17 ديسمبر 2024 ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع خزان الماء الصالح للشرب «أنوينويش 152» بجماعة البحراويين بإقليم الفحص - أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو الملاكين المفترضين
1 الملك المسمى: "كوشة اللجور"	أرض عارية، ستستخرج من مطلب التحفيظ عدد 06/14354	944 م ²	- الجماعة السلالية لمدر النونويش الوصي عليها وزير الداخلية بصفتها طالبة التحفيظ الوحيدة. - <u>تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:</u> - التعرض الجزئي التلقائي والمتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 06/15136 والمضمن بتاريخ 1990/10/24 (كناش 08 عدد 204) - التعرض التلقائي والمتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 06/17332 والمضمن بتاريخ 2005/08/16 (كناش 01 عدد 516)، والذي تم تأكيده بتاريخ 2005/10/11 كناش 01 عدد 542. - التعرض الجزئي التلقائي والمتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 61/9870 والمضمن بتاريخ 2013/09/09 (كناش 05 عدد 631). * احتمال وجود تعرضات انعكاسية. * الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري: - لمشروع مقرر التخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز اشغال بناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية وذلك لقطعة مساحتها 17 ار 30 سنتيار تقريبا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية والمضمن بتاريخ 2012/10/16 كناش 05 عدد 195. - * مايشير اليه محضر التحديد ان الملك المذكور يخترقه طريق، كما يضم محطة لضخ المياه لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الرابعة. - يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة البحراويين والمدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفيت.

مرسوم رقم 2.25.410 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الطريق الوطنية

رقم 29 من ن.ك 404+000 إلى ن.ك 428+000 (الطريق الجهوية

رقم 503 سابقا من ن.ك 241+000 إلى ن.ك 265+000 الرابطة

بين بن خليل وتيمدغاس) بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة

وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254

بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403

(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الطريق الوطنية رقم 29

من ن.ك 404+000 إلى ن.ك 428+000 (الطريق الجهوية رقم 503

سابقا من ن.ك 241+000 إلى ن.ك 265+000 الرابطة بين بن خليل

وتيمدغاس) بإقليم خنيفرة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم

الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة

الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة

وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254

بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)

ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)

بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء باحتين للاستراحة عند ن.ك

21+800 على مستوى الطريق السيار الرابط بين تيط مليل وبرشيد

بجماعة المجاطية أولاد طالب بإقليم مديونة وذلك حسب المخطط

المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/250000 الملحق بأصل هذا

المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة

الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.449 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة الصويرة) وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد إنجاز مركب اجتماعي للقوات المساعدة ومقر فرقة الخيالة بجماعة سيدي كاوكي بإقليم الصويرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بوقاية غابات شجر أركان وبتحديدها ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب وزارة الداخلية ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي المجتمعمة بتاريخ فاتح أكتوبر 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ فاتح أكتوبر 2021 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ؛

واستشارة عامل إقليم الصويرة ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة الأرضية البالغة مساحتها 3 هكتارات و66 أرا و37 سنتيارا، التابعة لغابة «الصويرة» موضوع الرسم العقاري عدد 35/18257، وضمها إلى ملك الدولة الخاص، وذلك قصد إنجاز مركب اجتماعي

للقوات المساعدة ومقر فرقة الخيالة بجماعة سيدي كاوكي بإقليم الصويرة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في مبلغ قدره 2.930.960,00 درهما.

المادة الرابعة

تدفع وزارة الداخلية مبلغا قدره 2.930.960,00 درهما إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير) بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

تتحمل وزارة الداخلية، مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطعة الأرضية موضوع الفصل عن النظام الغابوي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسين اليزيدي، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، عضواً في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية، بصفته ممثلاً للوزير المكلف بالتشغيل.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزير النقل واللوجستيك، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة

الصغرى والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مرسوم رقم 2.25.262 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بإدراج حديقة ساحة الحسن الثاني في عداد الآثار بجماعة سيدي إفني بإقليم سيدي إفني.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدم به رئيس جماعة سيدي إفني بتاريخ 19 سبتمبر 2019 ؛

وعلى رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.25 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي إفني خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2021 ؛

وباقتراح من وزير الشباب والثقافة والتواصل وبعد موافقة وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.25.144 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بتعيين ممثل المندوب السامي للتخطيط في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عياش خلاف، الكاتب العام للمندوبية السامية للتخطيط، عضواً في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية، بصفته ممثلاً للمندوب السامي للتخطيط.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمندوب السامي للتخطيط، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مرسوم رقم 2.25.207 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بتعيين ممثل الوزير المكلف بالتشغيل في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وباقتراح من وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار حديقة ساحة الحسن الثاني (الملك المسعى «بلدية سيدي إفني 10» ذي الرسم العقاري عدد 5506/31) الكائنة بمدينة سيدي إفني كما هو مبين في الملف التقني والصور والتصاميم الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا يمكن هدم الحديقة أو إنجاز أي بناء جديد بها أو إدخال أي تغيير في الشكل العام لها كيفما كانت طبيعته ما لم تعلم وزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأشغال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.439 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.88.81 الصادر في 17 من شعبان 1408 (5 أبريل 1988) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بتمارة وتحديد دائرة اختصاصها والمرسوم رقم 2.12.336 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) القاضي بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بتامسنا تسمى «تامسنا» وتحديد دائرة اختصاصها.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.81 الصادر في 17 من شعبان 1408 (5 أبريل 1988) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بتمارة وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.336 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) يقضي بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بتامسنا تسمى «تامسنا» وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وعلى مداولات مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية المجتمع بتاريخ 25 ديسمبر 2024 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.88.81 الصادر في 17 من شعبان 1408 (5 أبريل 1988) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. - يطابق النفوذ الترابي للمحافظة العقارية تمارة «النفوذ الترابي لجماعات تمارة والمنزه ومرس الخير.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.12.336 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. - يطابق النفوذ الترابي للمحافظة العقارية تامسنا «النفوذ الترابي لجماعات عين العودة وصباح وأم عزة وسيدي يحيى «زعير.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

المادة الرابعة

يحدد تاريخ افتتاح المحافظة العقارية تامنصورت بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

مرسوم رقم 2.25.448 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الزيتون بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 أكتوبر 2023 ؛

مرسوم رقم 2.25.443 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بإحداث محافظة عقارية بعمالة مراكش تحت تسمية «المحافظة العقارية تامنصورت» وبتحديد دائرة نفوذها الترابي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 ديسمبر 2015) ؛

وعلى القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.125 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحدد بحسب العملات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مداوولات مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية المجتمع بتاريخ 8 مارس 2011 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بعمالة مراكش محافظة عقارية تسمى «المحافظة العقارية تامنصورت».

المادة الثانية

يطابق النفوذ الترابي للمحافظة العقارية تامنصورت النفوذ الترابي لدوائر الاودية وسعادة والبور والويدان بعمالة مراكش.

المادة الثالثة

تخرج دائرتا الاودية وسعادة من النفوذ الترابي لمحافظة مراكش - المنارة بعمالة مراكش.

تخرج دائرتا البور والويدان من النفوذ الترابي لمحافظة سيدي يوسف بن علي بعمالة مراكش.

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للخبرة المجتمعة بتاريخ 26 يوليو 2023 من أجل تحديد قيمة العقار الغابوي ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المجتمعة بتاريخ 23 يناير 2025 من أجل تحديد قيمة القطعتين الأرضيتين المقترحتين ؛

وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل لقطعة أرضية مساحتها 3 هكتارات و 58 أرا و 55 سنتيارا، تابعة للملك الغابوي المسعى «غابة الصويرة» موضوع الرسم العقاري عدد 35/18257، مقابل قطعتين أرضيتين مساحتهما الإجمالية 7 هكتارات و 41 أرا و 3 سنتيارات، موضوع الرسمين العقاريين عدد 35/53125 (مساحته 2 ه 41 أرا 36 س) وعدد 35/57819 (مساحته 4 ه 99 أرا 67 س) في ملكية السيدة مورييل صابرينا أزولاي بإقليم الصويرة.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصاميم الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تدفع السيدة مورييل صابرينا أزولاي إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) معدلا قدره 32.225,50 درهما الذي يمثل الفرق في القيمة التجارية للقطع الأرضية المعنية بالمقايضة العقارية.

المادة الثالثة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الزيتون من 12 يونيو إلى 12 يوليو 2024؛

وعلى محضر مداوالات مجلس جماعة الزيتون المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 يوليو 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 19 مارس 2025 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA 02/2024 A.U.TE والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة الزيتون بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة الزيتون، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.453 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيدة مورييل صابرينا أزولاي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

مرسوم رقم 2.25.454 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 712 المتعلقة بالعقار المدعو «الكعدة 1» التابع للجماعة السلالية «أهل دبدو» الكائن بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.18.280 الصادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) بتحديد عقار جماعي يقع بالنفوذ الترابي لقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 712 المتعلق بالعقار المدعو «الكعدة 1» التابع للجماعة السلالية «أهل دبدو» الكائن بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية لتاوريرت تحت عدد 999 م ع/51 بتاريخ 7 أبريل 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 712 المشار إليه أعلاه ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 712 للعقار المدعو «الكعدة 1» التابع للجماعة السلالية «أهل دبدو» الكائن بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية أهل دبدو العقار المدعو «الكعدة 1»، مساحته 186 هكتارا و 4 أرات و 35 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.455 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 172 ب المتعلقة بالعقار المدعو «مويلحة اولاد عبو» التابع للجماعة السلالية «اولاد عبو» الكائن بقيادة دار الشافعي بدائرة البروج بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛ وعلى القرار الوزيري الصادر في 12 من ربيع الآخر 1352 (5 أغسطس 1933) في الإذن بتحديد ثلاثة عقارات مشتركة بين الجماعات كائنة بتراب قبيلة بني مسكين (البروج) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 172 ب المتعلق بالعقار المدعو «مويلحة اولاد عبو» التابع للجماعة السلالية «اولاد عبو» الكائن بقيادة دار الشافعي بدائرة البروج بإقليم سطات ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف السيد المحافظ على الأملاك العقارية بسطات بتاريخ 28 مارس 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 172 ب المشار إليه أعلاه ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 172 ب العقار المدعو «مويلحة اولاد عبو» التابع للجماعة السلالية «اولاد عبو» الكائن بقيادة دار الشافعي بدائرة البروج بإقليم سطات.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «اولاد عبو» العقار المدعو «مويلحة اولاد عبو»، مساحته 1161 هكتارا و 85 آرا و 11 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1360.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الآداب العصرية الفرانكفونية :
- شهادة الماستر (بحث) في مجال الآداب والعلوم الإنسانية، في
تخصص : الآداب العصرية الفرانكفونية المسلمة بتاريخ 15 فبراير
2024 من جامعة نواكشوط - الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1361.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية :
- درجة البكالوريوس في العقيدة والأديان، المسلمة بتاريخ 6 يناير
2025 من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية
السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1362.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم في مهن الفنون والتصميم، الشهادة التالية :

— Associate degree in graphic design, délivré en date du
13 septembre 2022 par Istanbul Topkapi University -
Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1363.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في الصحافة :

— Qualification de bachelor, spécialité «journalisme»,
délivrée en date du 14 juin 2024 par l'Université d'Etat
nationale de recherche N.G. Chernyshvsky de Saratov -
Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1365.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في علم النفس:

– Título universitario oficial de graduada en psicología
con mención en psicología de la salud, délivré en date du
13 juillet 2022 par la Universitat Oberta de Catalunya -
Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1364.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في علوم التربية:

– Grado de doctor en educación, artes y humanidades,
délivré en date du 18 juin 2024 par la Universidad
Autónoma de Chihuahua - Mexique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1366.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علم النفس العصبي :

— Título oficial de máster Universitario en neuropsicología,
délivré en date du 25 juillet 2023 par la Universitat Oberta
de Catalunya - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1367.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 24 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علم النفس السريري :

— Diplôme d'études approfondies de psychologie clinique,
délivré au titre de l'anné universitaire 1985-1986 par
l'Université Paris Cité - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1369.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences des ressources
: en eau

– Degree of doctor of philosophy, délivré en date du
29 décembre 2023 par University of Minnesota - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1370.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences pour
l'ingénieur :

– Diplôme de licence sciences, technologies, santé,
mention : sciences pour l'ingénieur, délivré en date du
6 juillet 2023 par le Conservatoire national des arts et
métiers - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1371.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme national de master, de sciences, technologies,
santé, mention : génie civil, parcours type ingénierie de
la durabilité - recherche et innovation en matériaux et
structures (ID-RIMS), délivré en date du 17 novembre
2023 par l'Institut national des sciences appliquées
Toulouse - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1372.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Traitements des
: matières premières végétales

– Diplôme de docteur de l'Institut national polytechnique
de Toulouse, discipline : traitements des matières
premières végétales, délivré en date du 4 novembre 2024
par l'Institut national polytechnique de Toulouse - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1373.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de la santé :

— Degree of doctor of philosophy in global health, délivré
en date du 13 décembre 2023 par University of West
London - Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1374.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie civil :

— Bachelor of engineering (B.Eng.) im studiengang
bauingenieurwesen, délivré en date du 11 juillet 2022 par
FH MÜNSTER University of applied sciences - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1375.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génétique:

— Degree of doctor of philosophy in genetics, délivré en
décembre 2023 par Shanxi University - République
populaire de Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1376.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie chimique:

— Grade de philosophiae doctor (Ph.D.), génie chimique,
délivré en date du 30 avril 2006 par l'Université
Laval - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1377.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Biotechnologie
: pharmaceutique

— La laurea magistrale in pharmaceutical biotechnologies -
biotecnologie farmaceutiche, délivrée en date du
12 juillet 2024 par Università Degli Studi di Padova -
Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1378.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Informatique :

— Degree of bachelor of applied science computer
engineering (Co-op), délivré en date du 5 mars 2024 par
l'Université d'Ottawa - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1379.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Bio - Informatique :

— Degree of doctor of philosophy computer science and
engineering, délivré en date du 17 décembre 2012 par
University of South Carolina - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1380.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Electronique et
: ingénierie des télécommunications

— Título universitario oficial de doctor por la Universidad
Carlos III de Madrid, programa conjunto de doctorado
en multimedia y comunicaciones, délivré en date du
19 juillet 2024 par la Universidad Carlos III de Madrid y la
Universidad Rey Juan Carlos - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1381.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences
: pharmaceutiques

– Title of doctor, pharmaceutical sciences, délivré en
date du 14 octobre 2022 par The University of Szeged -
Hongrie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1382.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Santé publique :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé,
mention : santé publique, délivré en date du 2 février
2024 par l'Ecole des hautes études en santé publique -
Université de Rennes - Université Rennes 2 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1383.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Exploitation de machines et complexes de transport et technologiques :

– Qualification de baccalauréat dans un domaine d'études exploitation de machines et complexes de transport et technologiques, délivrée en date du 10 juillet 2024 par l'Université agraire et technologique d'Etat de Perm, portant le nom de l'Académicien D.N. Pryanishnikov - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1384.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Comptabilité :

– Diplôme national de mastère professionnel en domaine : sciences économiques et sciences de gestion, matière sciences de gestion, spécialité : préparation à la révision comptable, délivré en date du 16 octobre 2024 par l'Université de la Manouba - Tunisie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1385.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في المحاسبة :

- الشهادة الوطنية للإجازة في علوم التصرف المحاسبة، المجال :
العلوم الاقتصادية وعلوم التصرف، المادة : علوم التصرف،
التخصص / المسلك : المحاسبة المسلمة بتاريخ 11 أكتوبر 2022
من جامعة منوبة - تونس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1386.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gouvernance européenne
: internationale

– Maîtrise universitaire d'études avancées (MAS) en
gouvernance européenne et internationale, délivrée en
date du 10 juillet 2024 par l'Université de Genève - Suisse.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1387.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion des affaires : internationales

– Degree of master of science, international business management, délivré en date du 5 mars 2021 par London south bank University - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1388.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Comptabilité et : contrôle audit

– Diplôme national de mastère professionnel en domaine : sciences économiques et sciences de gestion, matière sciences de gestion, spécialité : comptabilité, contrôle et audit, délivré en date du 8 juillet 2024 par l'Université de la Manouba - Tunisie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1389.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Management :

– Diplôme du programme de formation internationale
en management, délivré en date du 6 janvier 2016 par
NEOMA business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1390.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion :

– Grade académique de diplôme d'études spécialisées en
sciences de gestion, délivré en date du 29 juin 2007 par
HEC - Ecole de gestion de l'Université de Liège - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1391.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Droit public :

– Diplôme de licence, spécialité du droit, , délivré en date
du 21 juin 2024 par l'Université de la technologie de
Zhejiang - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1392.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit :

–Grade académique de master en droit, à finalité
spécialisée (droit économique et social), délivré en
l'année académique 2023-2024 par l'Université Libre de
Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1393.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences politiques :

—Degree of bachelor of arts in political science, délivré en
date du 1^{er} janvier 2022 par University of Massachusetts -
USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1394.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Economie :

—Qualification bachelor's degree, economics, délivrée en
date du 30 juin 2022 par Simon Kuznets Kharkiv national
University of economics - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1395.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Droit international :
—Grade de doctorat en droit, délivré en date du 5 juin 2024
par l'Université de Genève - Suisse.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1396.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،
الشهادة التالية :

— Diplôme grande école, conféré le grade de master,
spécialité : marketing, délivré en date du 26 février 2015
par EM Strasbourg business School - l'Université de
Strasbourg - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1397.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Management :

— Degree of bachelor of science, business management, délivré en septembre 2023 par Anglia Ruskin University - Angleterre.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1398.25 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية :

— Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré en date du 20 février 2024 par l'Ordre des comptables professionnels agréés du Québec - Canada, assorti du diplôme d'études supérieures spécialisées en pratique comptable (CPA), délivré en date du 30 septembre 2021 par l'Université du Québec à Montréal - Canada et du grade de bachelier en administration des affaires (B.A.A.), délivré en date du 17 décembre 2019 par l'Université du Québec à Montréal - Québec - Canada et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1464.25 صادر في 5 ذي الحجة 1446 (2 يونيو 2025)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عصام العباسي الطبيب البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1882/CN/2025
بتاريخ 24 أبريل 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1446 (2 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1465.25 صادر في 5 ذي الحجة 1446 (2 يونيو 2025)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة أكرام الملياني الطبيبة البيطرية
المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1886/CN/2025
بتاريخ 24 أبريل 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1446 (2 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 1498.25 صادر في 7 ذي الحجة 1446 (4 يونيو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 190+471 إلى ن.ك 193+603 بجماعة الحدادة بإقليم القنيطرة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 18 سبتمبر إلى 19 نوفمبر 2024 بجماعة الحدادة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 190+471 إلى ن.ك 193+603 بجماعة الحدادة بإقليم القنيطرة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المقترض انه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	ار	هـ	
1	رسم عدد R/13026	الجماعة السلالية الحدادة جماعة الحدادة ,اقليم القنيطرة	91	30	01	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
2	رسم عدد R/13026	الجماعة السلالية الحدادة جماعة الحدادة ,اقليم القنيطرة	63	03	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
3	رسم عدد R/13026	الجماعة السلالية الحدادة جماعة الحدادة ,اقليم القنيطرة	15	97	03	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
4	رسم عدد R/13026	الجماعة السلالية الحدادة جماعة الحدادة ,اقليم القنيطرة	77	01	07	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
5	رسم عدد R/13026	الجماعة السلالية الحدادة جماعة الحدادة ,اقليم القنيطرة	08	43	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
6	رسم عدد R/13026	الجماعة السلالية الحدادة جماعة الحدادة ,اقليم القنيطرة	82	28	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
7	رسم عدد R/13026	الجماعة السلالية الحدادة جماعة الحدادة ,اقليم القنيطرة	85	66	03	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
13	DA-Col44/DA(P5)	الجماعة السلالية لمكاديد جماعة الحدادة ,اقليم القنيطرة	37	44	02	أرض فلاحية
14	DA-Col44/DA(P5)	الجماعة السلالية لمكاديد جماعة الحدادة ,اقليم القنيطرة	36	05	00	أرض فلاحية
15	DA-Col44/DA(P5)	الجماعة السلالية لمكاديد جماعة الحدادة ,اقليم القنيطرة	42	00	00	أرض فلاحية

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1446 (4 يونيو 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 1499.25 صادر في 7 ذي الحجة 1446 (4 يونيو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 06+342 إلى ن.ك 14+080 بعمالة مقاطعة عين الشق بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 23 أكتوبر إلى 23 ديسمبر 2024 بعمالة مقاطعة عين الشق ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 06+342 إلى ن.ك 14+080 بعمالة مقاطعة عين الشق بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفترض انه كذلك، وعنوانه	المرجع العقاري	رقم التغطية الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
	11	04	00	شركة بنو كريم ش م م عمالة مقاطعة عين الشق	رسم عدد C/1858	5
	51	01	00	شركة بنو كريم ش م م عمالة مقاطعة عين الشق	رسم عدد C/1858	6
أرض عارية	93	00	00	شركة بنو كريم ش م م عمالة مقاطعة عين الشق	رسم عدد C/1858 القطعة A	7
أرض عارية	58	00	00	جماعة : الممار البيضاء عمالة مقاطعة عين الشق	رسم عدد D/9250	9
ارض عارية	52	00	00	جماعة : الممار البيضاء عمالة مقاطعة عين الشق	رسم عدد D/9250	10
أرض فلاحية ارتفاع مرور	40	01	00	الشهبة هاشم بنت محمد ومن معها عمالة مقاطعة عين الشق	رسم عدد C/58979	11
أرض فلاحية	36	00	00	أحمد نعان عمالة مقاطعة عين الشق	رسم عدد C/64678	12
أرض فلاحية	75	19	00	محمد حسني بن احميدة ومن معه عمالة مقاطعة عين الشق	رسم عدد C/24558	13
أرض فلاحية عقار مثقل برهون	60	00	00	شركة MYPROMOTION IMMOBILIERE SARL AU ذ م م ذات الشريك الوحيد عمالة مقاطعة عين الشق	رسم عدد C/24557	14
أرض فلاحية عقار مثقل برهون	46	00	00	شركة MYPROMOTION IMMOBILIERE SARL AU ذ م م ذات الشريك الوحيد عمالة مقاطعة عين الشق	رسم عدد C/24557	15
أرض فلاحية	62	01	00	النعمان مصطفى بن إبراهيم ومن معه عمالة مقاطعة عين الشق	مطلب عدد D/7499	17
أرض فلاحية	41	01	00	عبدالمطلب نعان ومن معه عمالة مقاطعة عين الشق	رسم عدد 47/6323	19
أرض فلاحية	34	05	00	النعمان مصطفى بن إبراهيم ومن معه عمالة مقاطعة عين الشق	مطلب عدد D/7497	21
أرض فلاحية عقار به تقييدات احتياطية ورهن جبري	20	12	01	وثام البخوتي ومن معها عمالة مقاطعة عين الشق	رسم عدد D/15235	23
أرض فلاحية	68	53	00	ورثة المحدودي ورثة الجوهرى ورثة بن حمير عمالة مقاطعة عين الشق	غير محفظة	24

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1446 (4 يونيو 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

ملحق بقرار والي جهة الدار البيضاء - سطات رقم 769.25 الصادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم الجديدة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مكرس بإقليم الجديدة

قرار عامل إقليم الجديدة

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز جماعة مكرس

بإقليم الجديدة

عامل إقليم الجديدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 27 يناير 2021 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 12 أغسطس 2020 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة مكرس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2021 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 17 ماي إلى 18 يونيو 2021 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مكرس بإقليم الجديدة (المخطط رقم PDAR/AUEJSB/2021/03) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة الدار البيضاء - سطات رقم 769.25 صادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم الجديدة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مكرس.

والي جهة الدار البيضاء - سطات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الجديدة الملحق بهذا القرار بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مكرس (المخطط رقم PDAR/AUEJSB/2021/03).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

قرار لرئيس مجلس جماعة تودغى العليا رقم 1259.25 صادر في 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة مركز جماعة تودغى العليا بجماعة تودغى العليا بإقليم تنغير.

رئيس مجلس جماعة تودغى العليا،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 683.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تودغى العليا خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة تصميم التهيئة لمركز جماعة تودغى العليا بجماعة تودغى العليا بإقليم تنغير وتعين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها التصميم المزمع دراسته وفق ما هو مبين بلون أخضر في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بتودغى العليا في 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025).

الإمضاء : المحجوب عبد النور.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1326.25 صادر في 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 2670.21 بتاريخ 17 من محرم 1443 (26 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 2670.21 الصادر في 17 من محرم 1443 (26 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 2670.21 الصادر في 17 من

محرم 1443 (26 أغسطس 2021) :

«المادة الأولى. - يعين، على النحو التالي :

I - الإدارة المركزية :

.....»
»

II - المصالح اللامركزية :

«جهة الرباط - سلا - القنيطرة»

.....»
»

«جهة الشرق»

1" عمالة وجدة - أنكاد

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين	
الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
خارج الدرجة	الأطباء	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
الدرجة الاستثنائية	الصيدالة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
الدرجة الممتازة	أطباء الأسنان	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
الدرجة الأولى					

2" إقليم بركان - إقليم فكيك - إقليم جرادة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين	
الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
خارج الدرجة	الأطباء	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
الدرجة الاستثنائية	الصيدالة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
الدرجة الممتازة	أطباء الأسنان	بدون تغيير	رابعي محمد	بدون تغيير	بدون تغيير
الدرجة الأولى					

3" إقليم الناظور - إقليم تاوريرت - إقليم الدريوش - إقليم جرسيف

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين	
الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
خارج الدرجة	الأطباء	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
الدرجة الاستثنائية	الصيدالة	بدون تغيير	سغروشني ادريس	بدون تغيير	بدون تغيير
الدرجة الممتازة	أطباء الأسنان	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
الدرجة الأولى					

4" عمالة وجدة - أنكاد - إقليم بركان

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين	
الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
الدرجة الاستثنائية	المرضون	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
الدرجة الممتازة		بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
الدرجة الأولى		بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

5" إقليم فكيك - إقليم جرادة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين	
الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
الدرجة الاستثنائية	المرضون	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
الدرجة الممتازة		بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
الدرجة الأولى		رابعي محمد	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

6" إقليم تاوريرت - إقليم جرسيف

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين	
الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
الدرجة الاستثنائية	المرضون	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
الدرجة الممتازة		بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
الدرجة الأولى		سغروشني ادريس	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

7" إقليم الناظور - إقليم الدريوش

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين	
الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
الدرجة الاستثنائية	المرضون	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
الدرجة الممتازة		بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
الدرجة الأولى		بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

8" عمالة وجدة - أنكاد - إقليم بركان - إقليم فكيك - إقليم جرادة -
«إقليم الناظور - إقليم تاوريرت - إقليم الدريوش - إقليم جرسيف

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
3	القبالات	الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
4	تقنيو الصحة	الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير بدون تغيير رابعي محمد	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
5	المساعدون في المجال الطبي الاجتماعي المروضون	الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير سغروشي ادريس بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير رابعي محمد	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
6	المرضون المساعدون مساعداو الصحة حاملي الاعدادية	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية مساعداو الصحة حامل الاعدادية ممتاز مساعداو الصحة حامل الاعدادية	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
7	المتصرفون المساعدون الطبيون أستاذ التعليم العالي أستاذ مؤهل أستاذة التعليم العالي المساعدون مهندسو الدولة المهندسون المعماريون المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو التطبيق	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة مساعداو طبي ممتاز مساعداو طبي أستاذ التعليم العالي من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ج) أستاذ مؤهل من الدرجة (أ) أستاذ مؤهل من الدرجة (ب) أستاذ مؤهل من الدرجة (ج) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ج) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (د) مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	بدون تغيير بدون تغيير رابعي محمد	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
9	التقنيون المحررون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرف من الدرجة الأولى محرف من الدرجة الثانية محرف من الدرجة الثالثة محرف من الدرجة الرابعة	بدون تغيير رابعي محمد سغروشي ادريس	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
10	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	مساعداو إداري من الدرجة الأولى مساعداو إداري من الدرجة الثانية مساعداو إداري من الدرجة الثالثة مساعداو تقني من الدرجة الأولى مساعداو تقني من الدرجة الثانية مساعداو تقني من الدرجة الثالثة	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

« جهة سوس - ماسة »

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025).

الإمضاء : أمين الهراوي.

وزارة النقل واللوجستيك

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1325.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتغيير قرار وزير النقل واللوجستيك رقم 1676.22 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي وزارة النقل واللوجستيك.

وزير النقل واللوجستيك،

بعد الاطلاع على قرار وزير النقل واللوجستيك رقم 1676.22 الصادر في 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي وزارة النقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير النقل واللوجستيك المشار إليه أعلاه رقم 1676.22 الصادر في 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022) :

«المادة الأولى. - عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من (5 ماي 1959) :

• تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء أطر المهندسين الآتية أسماؤهم :

» - ؛

» - ؛

» - ؛

• تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء إطار المتصرفين، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

» - ؛

» - ؛

» - السيد زهير السهلي، بصفته عضواً.

• تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء إطار التقنيين، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

» - ؛

» - ؛

» - السيد هشام العروب، بصفته عضواً.

• تحدث لجنة ثلاثية بإزاء أطر المحررين
أسماؤهم :

» - ؛

» - ؛

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.